وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين :

- حمودي محمد
- عمي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

ماعي يوسف

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد:

تحية تقدير واحترام، لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون عمل يستفيد منه الجميع.

كما نتقدم بالشكر الخاص والمميز إلى أستاذنا المشرف الأستاذ: **ماعي يوسف** الذي كان نعم السند .والدعم

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ونتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى كل من ساعدنا من بعيد أو

قريب .

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل:

إلى أعز مخلوقين على القلب الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

ونهديه إلى كل من دعمنا بالقوة والعزيمة وتذوقنا معهم أجمل اللحظات

الإخوة جميعا

الى كل زملائنا الطلبة الذين ساندونا في طيلة مشوارنا بنصائحهم القيمة.

إلى جميع طلبة الماستر لسنة 2019.

وإلى كل من تمنى لنا النجاح و التوفيق



يعد الفساد من أقدم كلمة التي برزت، فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، ومما لاشك فيه أن هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله، قد عم وانتشار في كافة دول العالم، فهو لايقتصر على شعب دون الآخر، بل أصبح ظاهرة علمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهيارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنياتها السياسي وزعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة.

ومن الجرائم المتعلقة بسوء الأداء والانحطاط الأخلاقي تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف بمناسبة ممارسته لوظيفته، فقد أصبحت الرشوة اليوم من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية إذ تعتبر من أخطر الجرائم التي تهز الثقة بين المواطن وحكومته، وتزرع الشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها.

وأمام تطور ضرر ومظاهر الرشوة في الوقت الراهن سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تلك التطورات والتغيرات الحاصلة عن طريق تجريم هذه الظاهرة بمختلف صورها، بإصدار قوانين خاصة للوقاية منن الفساد ومكافحته، كما سعى المشرع ضمن نفس الإطار إلى اتخاذ سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية والتأطرية، وكل ذلك قصد أقلمتها مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ولو رجعنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن هذه الجريمة نالت اهتماما خاصا وكانت محرمة تحريما مطلقا بنهي قرآني صريح في قولة عز وجل" **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"** وبذلك فقد حارب الإسلام جريمة الرشوة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا مضت، حيث كان النظام الإسلامي يقوم على أساس أن الموظفين هم عمال الله يعملون لصالح جماعة المسلمين، ويتم اختيارهم وفقا لمبادئ عديدة أهمها توليه الأصلح واختيار الرجل المناسب في المكان المناسب، وإذا كان الشخص غير قادر على تولي أعباء الوظيفة لم يكن ليعينه فيها مهما كان ورعه وتقواه وذلك نظرا لحساسية المنصب الذي يتولاه الموظف، وهذا ما اكتسب بحثنا أهمية كبيرة لخطورة الموضوع الذي نتناوله لذلك نجد القوانين الوضعية اليوم أفردت نصوص كثيرة لمعالجة هذه الجريمة في قانون العقوبات، ثم قانون خاصا يحيط بها حيث تناولها المشرع تماشيا مع المتغيرات.

ومن خلال ما تقدم فإن جريمة الرشوة من أخطر الجرائم لما فيها من تعطيل لمصالح الناس، وبالرغم من معالجة المشرع الجزائري لها إلا أنها في تزايد وانتشار مهددة اقتصاد وكيان الدولة الجزائرية، وهذا ما جعل المشرع إلى

إدراجها في قانون خاص ألا وهو في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واستحدث بذلك آليات معينة لمكافحتها ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري في تحقيق الردع لجريمة الرشوة؟

وهل وفق المشرع الجزائري في تجريم فعل الرشوة في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالفشل الذريع الذي حققه قانون العقوبات التقليدي؟

أهمية الدراسة

ما يزيد من أهمية الموضوع ويجعل موضوعنا حيا تزامنه مع ظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري، ومحاولة القضاء على الفساد المتواجد في الأجهزة الإدارية المختلفة، بالإضافة إلى ما شدنا إلى هذا الموضوع أنه يرتبط بعنصر بالغ الأهمية والحساسية داخل المجتمع هو المال العام والمال الخاص إلى جانب التعرف على أحكام جديدة الذي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى نجاعتها بالمواد الملغاة في مكافحة هذه الجريمة.

أسباب الدراسة

ونظرا لكون قانون العقوبات الجزائري لم يتعرض سابقا إلى صور الرشوة المستحدثة إلى غاية صدورها في القانون 06-01 كان سببا ودافعا لنا في خوض غمار البحث للتعرف على الجديد، والمستجدات التي حملها هذا القانون في طياته، والتعرف على الطرق الإجرامية الجديدة التي يسلكها الموظف الفاسد لتحقيق مآربه وكذا معرفة العقوبات التي أقرها القانون على مرتكبيها، وما هي أهم الوسائل التي حاول من خلالها التصدي لمختلف هذه الصور الإجرامية المستحدثة.

وأيضا من الأسباب الذاتية لاختياري هذا الموضوع تفشي الرشوة داخل الدولة الجزائرية من شأنه إهدار الأنظمة والقوانين واللوائح وبالتالي إهدار الحق في تكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومة، الأمر الذي من شأنه وضع العديد من الأمور في غير نصابها دون وجه حق، ولهذا ألأمر أثره الكبير فيما يخص تطلعاتي المهنية، بوصفي طلب للوظيفة يشارف على التخرج، كما تشكل الرشوة حاجزا له يمنعه من طرق أي باب طلب الوظيفة، خوفا من الدخول في غمار هذه الظاهرة والتواجد كطرف فيها بحجة ليس في اليد حيلة وخرق جميع القوانين التي ظلت لسنوات أكتشف أحكامها بوصفي طالب قانون وحقوق أو اضطراري باسم القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية إلى إتقان دور ضحية الرشوة، ولعل هاجسي هو ما يجعلني أختار هذا الموضوع بالتحديد، لعلي بهذه الدراسة أحدث

فرقا وأهدم وجود مثل هذه الظاهرة على الأقل في محيطي العائلي والدراسي، ولما لا في نفوس متصفحي مذكرتي ولو بالصدفة.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مايلي:

* التعرف على الظاهرة والإحاطة بمفرداتها وبنياتها القانونية كجريمة.
* التعرف على أسبابها وأثارها على المجتمع.
* الوقوف على الأحكام القانونية الجديدة التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلق بالعقاب على جريمة الرشوة بمختلف الصور.
* محاولة الوقوف عند بعض الاختلافات الجوهرية بين الرشوة كجريمة كلاسيكية يعاقب عليها قانون العقوبات والرشوة المكرسة بموجب القانون الجديد والخاص.
* التوصل إلى نتيجة لتجريم الرشوة في ذهن الموظف العمومي، واعتبارها جريمة داخل العقول البشرية للمجتمع الجزائري والإيمان بهذا التوجه فعلا.

منهج الدراسة

استخدمت خلال دراستي لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بآليات المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن عند التعرض لمقارنة النصوص القانونية الملغاة بين قانون العقوبات، والتي كانت تحكم جريمة الرشوة مع نظيراتها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المكرسة بموجبها جريمة الرشوة.

الدراسات السابقة

تعتبر جريمة الرشوة من كلاسيكيات الباحثين في قانون العقوبات بقسمه الخاص، حيث أن جل البحوث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع لم تلم بكل الجوانب الموضوعية للجريمة ومن أهم هذه الدراسات:

تناولت بن يطو سليمة في مذكرتها لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ارتكزت على رشوة موظف عمومي وعالجت أيضا مكافحة جريمة الرشوة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تناولت بوعزة نضيرة في مذكرتها لنيل شهادة ماجستير بعنوان **الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** أين عالجت صاحبتها جريمة الرشوة في فصلين خصصت الأول لأشكال جريمة الرشوة والثاني لمواجهتها وقمعها غير أن تلك الدراسة لم تغني عن بحثي شيئا.

تناول محمد الصالح قشي في مذكرته المكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان **جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01**، بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة، فكانت دراسته تقتصر على الجانب الموضوعي للجريمة دون كلمة.

أما دراستنا لهذه الجريمة فسنحاول التعرض سواء من حيث تعريفها، وبيان مفهومها، والطبيعة القانونية لها، مع ذكر أسبابها وأثارها بالإضافة إلى تطورها وذلك في الفصل الأول وبعدها خصصنا الفصل الثاني للآليات الوقائية والمؤسسات الوطنية لإثبات دون أن ننسى أساليب التحري الخاصة بها، بالإضافة إلى تدابير ردعها.

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها، وعليه وجب التطرق في هذا الفصل إلى التعرف بجريمة الرشوة من خلال معرفة المقصود بهذه الجريمة وأنظمتها وأيضا أسبابها وأثارها في المجتمع، وأيضا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، دون أن ننسى تطورها في التشريع الجزائري، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الصور التقليدية والمستحدثة لها، مع ذكر باقي الصور لجريمة الرشوة وفقا لقانون 06-01 مع ذكر أركان كل صورة من صور هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم على الإطلاق فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة الرشوة متهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في احد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص وكل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة وما تمثله من تهديد لمجتمعنا.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة والطبيعة القانونية لها

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

أولا: الرشوة عند اللغويين

تدل كلمة الرشوة على معاني كثيرة منها: يقول إبن منظور هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشوة فعل الرشوة، يقال رشوته، والمراشتة: المحاباة الرشوة: الجعل، والجمع، رشئ ورشي، ورشا، رشوة رشوا: إعطاء الرشوة، والرائش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا لك شيئا أخر.[1]

ويقول إبن فارس(رشى) أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء.

فالرشاء:الحبل المحدود، والجمع أرشية، ويقال للحنظل إذا امتدت أعضائه قد أرشه، يعني أنه صار كالأرشية وهي الجبال، ومن الباب، رشا رشوا والرشوة اسم، وتقول توشيت الجبل، لا نيته.

وقال إبن الأثير في النهاية: الرشوة بالنفخ وبالعكس: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، فالواشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخذ، والراشي الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا وينقص لهذا.

ومعاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام إلى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدي إليه واسم للحبل الذي يتوصل به إلى ماء البئر.[2]

وتسمى الرشوة البركيل بكسر الباء وجمعه براكيل كما أنها ترادف مصطلح السحت، فالبركيل هو الحجر المستطيل وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل وكما جاء في الأثر:

[1] إبن منظور، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب، المجلد السابع، لبنان، ص 1171.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الثامن الجرائم المضرة بالمصالح العامة** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 22.

"إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة" كما قال أبن تيمية [1] أما السحت في اللغة: هو كل حرام لا يجد كسبه ولا أكله، مما يظهر أن الصلة بينهما قوية لدرجة اعتبار بعض الفقهاء أن السحت رشوة.

ثانيا: الرشوة اصطلاحا

لم يعطى المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الأخرى تعريفا لجريمة الرشوة، بل اكتفى بالتخصيص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة ولذلك تولى الفقه مهمة التعريف بهذه الجريمة.

ولقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة على أنها البيع المبرم بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كأن على الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابلا وبأنها أتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته.

فيتضح أن الرشوة تشترط تلاقي إيجاب وقبول بين الموظف وصاحب الحاجة بمعناها الضيق الذي كانت تقتصر عليه التشريعات آنذاك ولكن الأمر قد سار نحو توسيع مجال جريمة الرشوة بحيث أصبحت لا تستلزم لقيامها تلاقى إيجاب وقبول أي اتفاق أو بيع بل يكفي أن يطلب الموظف العمومي من ذي المصلحة المزية أو أن يعرض صاحب المصلحة هذه المزية على الموظف. [2]

وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها:"اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته. [3]

عرفها البعض بأنها: الاتجار بأعمال وظيفته أو الخدمة أو استغلالها بأن تطلب أو يقبل أو يحصل على عملية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها. [4]

[1] عصام عبد الفتاح مطوا، **جرائم الفساد الإداري**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 16.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص والأموال**، منشآت المعارف، مصر، 2000، ص 148-147.

[3] علي عبد الله القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 17-18.

[4] أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي، الخاص جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير**، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 35.

كما تعرف على أنها: عرض من جانب وقبول من جانب أخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.[1]

كما تعرف الرشوة كذلك بأنها سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذاك.

فقد تعددت التعاريف فيما يخص الرشوة، وإن كانت قد اجتمعت على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي أو غير مادي وهي تحويل أو انحراف بالسلطة العامة لخدمة أغراض شخصية.

وعموما جريمة الرشوة تفترض مساهمة شخصين هما:

موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته ويسمى **المرتشي**.[2]

والشخص الأخر هو صاحب المصلحة أو الحاجة التي يتقدم بالعملية أو الوعد بها إلى الموظف أو من حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يعطي المرتشي منه، ويسمى **الراشي**.

لكن قد يتوسط بين المرتشي ولراشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة ويسمى **وسيطا** أو **الرائش** ويكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الأخر كما قد يكون رسولا لكل منهما.[3]

ثالثا: الرشوة في القانون

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 06-01 بل اكتفى بتبيان أركان الجريمة في المواد 25،27 ، 28، 40 منه وترك ذلك للفقه ولعل أفضل التعريفات التي قبلت في شأن جريمة الرشوة بمثابة اتفاق بين شخصين لغرض أحدهما على الأخر بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته.

فالرشوة تعني في عمومها اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة، التي يعهد إليها بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ومن ثم فالرشوة تتمثل في انحراف الموظف في أداءه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء هذا العمل.

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 19-18.

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص62.

[3] عبد الله احمد ملاكي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988، ص62.

فهي على هذا النحو علاقة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما: الراشي والمرتشي وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفة الوساطة، وتعرف كذلك الرشوة بمعناها العام بأنها اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الأخر فعلا أو فائدة ما يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل بدخل في وظيفته فالرشوة بحسب الأصل هي اتجار موظف بوظيفته إلا أن المشرع الجزائري قد تخلى عن هذا الطرح القديم الذي كان في قانون العقوبات وافرد له قانون خاص به وهو قانون مكافحة الفساد 06-01 أين خرج على إطلاق هذه التعريفات السابقة الذكر وذلك بإدراجه للرشوة في القطاع الخاص قصد تعميمها في جل القطاعات.

تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها اتفاق بين شخصين يعوض احدهما فعلا أو فائدة فيقلبها الأخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته.

فالرشوة إذا اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة كما يقصد بها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب نزاهة وهو واجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها.[1]

وتبعا لهذه التعاريف يمكن القول بأن جريمة الرشوة يساهم شخصين احدهما أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته، وبالتالي يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل عن واجباته.[2]

إذا فجريمة الرشوة الاتجار بأعمال الوظيفة العامة تستلزم وجود شخصين راشي ومرتشي وقد اتسع نطاق الرشوة فلم تعد جريمة خاصة بالموظف العام بالمعنى الاصطلاحي وإنما امتد نطاقها بحيث شملت طوائف كثيرة.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة على اختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة.

أولا: نظام أحادية الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه حيث يتاجر بوظيفته وبعد فاعلا أصليا، إذ أن جوهر الجريمة هو الاتجار بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت

[1] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص** ، منشأة المعارف، مصر، ص320.

[2] عبد المجيد الزعلاني، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2000، ص139.

[3] أبو عمار محمد زكي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مكتب الصحابة، مصر،1989 ، ص 27.

نيته إلى العبث بوظيفته، وبالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة فيكون الموظف هو الفاعل الأصلي في الجريمة أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توفرت فيه جميع شروط الاشتراك وتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات القانونية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل والأصلي أي المرتشي بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فان الجريمة تنقضي، ما أن تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مسألة الراشي، ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا رفض صاحب الحاجة طلبه.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام أن الراشي يمكنه الإفلات منة العقوبة إذا رفض الموظف قبول عرض الرشوة، أو عدل عن قبولها طواعية كما أنه لا يمكن اعتبار الراشي شريك لأن مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس بشريك.[1]

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي والثانية إيجابية والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمة، بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمة غير شركاء الأخر كما يتصور كذلك أن تتوفر إحدى الجريمتين دون الأخر أو ا، يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها فلا يعتبر وفقا لهذا المذهب شريكا في جريمة الرشوة وإنما يعد مثله مثل الموظف المرتشي فاعلا أصليا في جريمة مستقلة.

أسس هذا الاتجاه موقفه حول الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة على عدة مبررات وأسس انطلقت من الانتقادات التي وجهت للنمط سابق ذكره.

فمؤيدي هذا المذهب يرون أن يفرق بين الفعلين المكونين لجريمة الرشوة، أي بين صاحب المصلحة الراشي، وبين فعل الموظف العمومي المرتشي، بمعنى أن الشخصين المذكورين ليسا مساهمة في جريمة واحدة، وأن عمل كل منهما يشكل جريمة مستقلة عن جريمة الآخر، فلا اشتراك ولا ترابط أو علاقة أو اتصال بينهما.[2]

[1] بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2013، ص14.

[2] فلكاوي مريم، **مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، أطروحة ماجستير، قانون العقوبات وعلوم جنائية،جامعة سكيكدة، ص31.

نظرا للذاتية الخاصة بالنسبة للعناصر المؤلفة والوصف القانوني وقواعد التجريم والعقاب، إذ كان أن ل من المجرمين أعلاه يعتبر فاعلا أصليا ومسؤولا جزئيا لوحده عن عمله الشخصي، بمعنى أنه إذ تسلم موظف معين من صاحب المصلحة مبلغا من المال مثلا مقابل أداءه خدمة لمقدم المال فان كل واحد منهما يرتكب جريمة مستقلة دون اشتراك الطرف الأخر وبالنظر لأن من خصائص النظام الأول أنه يفصل بين الجريمتين على نحو صحيح إحداهما مستقلة عن الأخرى، فان ما يترتب على ذلك إمكان تصور قيام إحداهما متى توفرت أركانها دون قيام الأخرى، وتبعا لذلك إدانة المرتكب متى توفرت أركانها وتبرئة أو عدم مسؤولية الآخر متى تخلفت أركانها.

تطبيقا لذلك يرتكب الموظف جريمة الرشوة السلبية في حالة إقدامه على طلب المقابل من صاحب الحاجة ويدان على هذا الأساس حتى ولو لم تقم الجريمة الايجابية من قبل صاحب الحاجة لرفضه طلب الموظف وعدم نهوض المسؤولية قبله.

بناء على ما سبق يتضح أنه لا يشترط توافر الاتفاق بين طرفي الرشوة، إذ أن كلا من الجريمتين تقع بمجرد ارتكب أحدهما فعلا يتجه نحو إتمام معنى الرشوة وهو طلب الرشوة من جانب المرتشي وعرضها من جانب الراشي لم يؤدي هذا الفعل إلى الاتفاق بين الاثنين كما أنه وفقا لهذه النظرية لا محل لتصور الشروع في الرشوة طالما أن الرشوة تقع تامة بمجرد البدء في تنفيذ الاتفاق وذلك بالطلب أو عرض حسب الأحوال.

موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 25 من القانون 06-01 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على مايلي:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000الى 1000000دج.

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أ و غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبنى النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع [1]، مما يعني أن جريمة الرشوة أضحت جزءا من

[1] بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة ماجستير، جيجل، 2008، ص 10.

ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاءه، ولا يستوجب وفق لهذا المنطق متابعة الراشي أو المرتشي في أن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-1971 بأن "الفضل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الأخر في وقت واحد معه. [1]

الفرع الثالث: أسباب الرشوة

تباينت الآراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وفقا لاختلاف وجهات النظر لكل باحث، فمنهم من يركز على البعد الديني والأخلاقي، والبعض الأخر يركز على البعد المادي.

ومن بين أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالراشي إلى دفع الرشوة ما يلي:

* ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني.
* الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات.
* التسويف والمماطلة من بعض موظفي الدولة التي تدفع بالكثير من الناس إلى دفع الرشوة باعتبارها أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم.
* ضعف الأجور مما يدفعهم للمطالبة بالرشوة كحق مشروع لتلبية حاجياتهم المعيشية في ظل الارتفاع المتزايد في الأسعار ومستوى المعيشة.
* كثرة الإجراءات الروتينية والتعقيد والبيروقراطية.
* ضعف الرقابة والإشراف وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها.
* عدم وضع الرجل المناسب ي المكان المناسب، بالإضافة إلى عدم تحديد الاختصاصات والمسؤولية بوضوح وبدقة.
* عدم وجود القدوة السلمية لصغار الموظفين.

ويرى البعض بأن الرشوة لا يمكن تحملها عامل واحد بعينه وإنما هي في الحقيقة نتيجة لأسباب وعوامل متعددة أهمها:

* موجات الغلاء والتضخم والجدب والمجاعات التي حلت ببعض البلدان.
* الفساد الإداري و المحسوبية وانتشار نظام الوسطاء في الأعمال التجارية.
* المركزية في أعمال الإدارة.

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص16.

* زيادة تعقيد العمل في دواوين الحكومة الناتج عن الروتين.
* عدم وجود عقوبات رادعة للمرتشين والراشين.
* ما تبثه وسائل الإعلام من الأساليب المتطورة، التدخل الزائد من قبل الدولة في الحياة الاقتصادية، كل ذلك يعد من عوامل وأسباب انتشار الرشوة.

الفرع الرابع: أثار الرشوة

مما لا شك فيه أن للرشوة أثار وخيمة على اقتصاد وأمن الدولة، وهدم لكل المبادئ السامية للمجتمع وتدميره سياسيا وأخلاقيا واقتصاديا.

ومن بين النتائج المترتبة على هذه الجريمة ما يلي:

* إهدار المال العام في مشاريع غير مطابقة للمعايير القانونية، وبالتالي فالرشوة تؤثر على اقتصاد البلاد ذلك أن الموظف الذي يملك الفاء مشروع ضخم أو الموافقة عليه مع مخالفته للقانون مقابل حفنة من المال يؤثر سلبا على اقتصاد البلاد.
* تؤثر الرشوة على نزاهة الوظيفة العامة، وتفقد الثقة بين الإدارة والمتعامل معها.
* تشيع الرشوة الفساد الإداري لأن الموظف يستغل وظيفته لأجل الكسب الغير مشروع.
* ضياع الحقوق على أصحابها، كما أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة الذي هو من المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تتحقق في الدولة الراشدة.
* إقصاء الطائفة الخيرة من أبناء الوطن التي ترغب حقيقة في النهوض باقتصاده و نموه.
* الرشوة تجعل صاحبها أسير الراشي، كما تجعل لاقيم له ولا مبادئ و ولاؤه ليس لوطنه وإنما لمن يدفع له.
* القلق النفسي الذي يطوق الراشي والمرتشي لقوله صلى الله عليه وسلم:" **ما من قوم يظهر فيهم الرشا، إلا أخذوا بالرعب**".[1]

[1] حنان براهمي، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009،ص 139.

المطلب الثاني: تميز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزاتها، كصفة الموظف مثلا، إلا أن هناك بعض العناصر تتميز بها كل جريمة عن الأخرى.

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة استغلال النفوذ (المادة 32)، إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، الإثراء الغير المشروع (34)، تلقى الهدايا (38) وهذه الجرائم الثلاثة الأخيرة لم تكن واردة في قانون العقوبات وإنما تم استحداثها بموجب القانون 06-01.

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تفصيل كل جريمة على حدا وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الرشوة.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ

نص عليها المشرع من خلال المادة 32-2 من القانون 06-01 على أنها:

"كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة". [1]

من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

* أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر غير موظف عمومي، وهذا خلافا جريمة الرشوة التي يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.
* تقضي هذه الجريمة قيام الجاني بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أيك منفعة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.
* يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

فالفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ أن الرشوة هي اتجار الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، كما تقتضي أين يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.

[1] المادة 32 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما عن الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها، أي أن الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصدراه مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعد انتهاء مدة الحبس.[1]

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 06-01:

"كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر".

يتبين من خلال هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة تقتضي سلوك إما إيجابيا من الموظف العمومي في أداء عمله ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح، وإما سلوكا سلبيا في امتناعه عن أداء عمل يأمره به القانون أو اللوائح أثناء ممارسة وظيفته، أما في جريمة الرشوة قد يكون الجاني إما موظف وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص.

غير أنه تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط طلب الجاني أو قبوله المزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول الفعل إلى رشوة.[2]

الفرع الثالث: جريمة الإثراء الغير مشروعة

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن مجرمة لم تكن مجرمة في قانون العقوبات وإنما استحدثها القانون 06-01 ونص عليها في المادة 37 منه.

" كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة".

فلقيام هذه الجريمة يفترض وجود العناصر التالية:

[1] بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 6 و7 ماي 2012، ص 3.

[2] معاشو فطة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01** ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال بكلية الحقوق، تيزي وزو، 10 و11 مارس 2009، ص 4.

* كون الجاني موظفا عاما كما هو في جريمة الرشوة ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه، والتي تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كشراء فيلا، أو سيارة، وقد يكون الزيادة في رصيده البنكي، أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره.

* العجز عن تبرير الزيادة، خاصة أن المشرع جعل عبء إثبات البراءة يقع على الجاني إذ تكفي الشبهة للمساءلة وما على المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها على خلاف القواعد العامة التي تقتضي أن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته.[1]

الفرع الرابع: تلقى الهدايا

لم يتوان المشرع الجنائي الجزائري عن تحريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه، ومن ذلك تلقيه الهدايا.

فنصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة: كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

ويرى البعض أن نص المشرع هذا ليس إلا تكرارا وحشوا في غير محله، مادام قد جرم الرشوة بمختلف صورها، وتلقي الهدايا حسب هذا الرأي داخل ضمنها.

وبالنظر الفاحص يتضح اتفاق هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية في جل العناصر واختلافهما في بعضها، ويمكن ملاحظتها من خلال ما يلي:

الركن المفترض (صفة الجاني): يفترض في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا.

الركن المادي: ويتحلل إلى عنصرين هما:

* أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية: ويعني التلقي هنا يعني الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين.

* ويظهر من سياق المادة أن تعبير المشرع ضمن صلب المادة بمصطلح القبول مجرد سهو لا غير وأن المقصود بالتجريم هو تلقي الموظف للهدايا، أي تسلمه الفعلي لها، أما مجرد قبولها فهو مجرم ضمن الرشوة السلبية.

[1] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 5.

* أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، ولم يحدد هنا نوع المعاملة أو الإجراء الذي له صلة بمهام الموظف قاصدا التوسيع في التجريم، وإنما اشترط أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء أو معاملة ما.

كما لم يشترط المشرع أن يكون قبول الهدية مقابل أداء الموظف عملا أو امتناعه عن أداء عمل من أعماله وظيفته كما في الرشوة.

فالمشرع إذن لم يربط تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا للرشوة السلبية.[1]

والملاحظ على هذه الجريمة إن من الصعب إثباتها من الناحية العلمية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لظرف أخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.

كما انه بتجريم هذه الأفعال فان المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، وهذا في حقيقة الأمر تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة.

المطلب الثالث: تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري التصدي لجريمة الرشوة منذ البداية من خلال قانون العقوبات ولعل الملاحظ أن المشرع وعلى الرغم من قيامه بتعديلات عديدة على هذا القانون إلا أن قصوره بدا واضحا وهذا ما سبب في القفزة النوعية التي قام بها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج جريمة الرشوة ضمن قانون مستقل، فيما يلي نظرة عامة حول تطور جريمة الرشوة بالتطرق إليها قبل وبعد صدور قانون 06-01.

الفرع الأول: الرشوة في قانون العقوبات لسنة 1966

نص قانون العقوبات على جريمة الرشوة في المادة 126 وما بعدها، بمعية جريمة استغلال النفوذ، حيث فصل بين الرشوة السلبية وجريمة المرتشي، والرشوة الايجابية أو جريمة الراشي، كل في مادة مستقلة.

فيعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى، فتقوم جريمة المرتشي عند قيامه بالفعل المادي المتمثل في الطلب أو القبول أو التلقي.

وقد جاء قانون العقوبات بشرط أساسي لقيام هذا النوع من جريمة الرشوة، وهو أن يدخل الفاعل ضمن الفئة التي تمثل الموظفين العموميين أو من في حكمهم فبتوفر هاته الصفة وبتوفر الفعل المادي والقصد الجنائي، يعد

[1] رمزي بن الصديق، **صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، معهد الحقوق" المركز الجامعي لتامنغست"، العدد الثامن، جوان 2005، ص269-270.

الفعل هذا مرتشيا، وهذه الصفة مفترضة [1]، وتمثل الركن الأول من أركان جريمة الرشوة السلبية، وقد تم تبيان ذلك في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 126 والمادة 126 مكرر من قانون العقوبات.

حيث ربط المشرع الفعل المادي بالمركز القانوني الأساسي للوظيفة العمومية، وهو النص الذي صدر في الجزائر بتاريخ 02 جوان 1966 بموجب الأمر 66-133 الذي ألغى بموجب القانون 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، والذي الغي بدوره في مجمل أحكامه بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، غير أن مختلف النصوص التي عقبت القانون 66-133 لم تعرف الموظف تعريفا شافيا كما فعل القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

بالرجوع إلى المادة الأولى منه نجدها تعرف الموظف العام والى جانبه يدخل ذوي الولاية النيابية ضمن المفهوم الواسع لهذا الأخير [2]، فبمقتضى الفعل المادي المشكل لجريمة الرشوة لدى هذه الفئة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إن كانت وظيفته تسهل له أداءها من الممكن أن تسهل له.،،،

كما نص المشرع الجزائري إضافة إلى فئة الموظف العام على فئات أخرى بهدف حماية مختلف الخدمات العمومية من الاستغلال الغير مشروع، وهي فئة الأعضاء المحلفين أو الأعضاء في الجهات القضائية ومقتضى الفعل المادي هنا هو أن يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى بهدف اتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

أما فئة الخبراء والمحكمين مهما كانت جهة تعيينهم [3]، بقبولهم الرشوة بهدف اتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وفئة الأطباء أو من شابههم بقيامهم بطلب أو قبول أية منفعة مقابل التقرير كذبا بوجود أو إخفاء جروح أو مرض أو عاهة أو حمل أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو سبب الوفاة. [4]

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص 23.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي، الخاص جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير** ،المرجع السابق، ص80.

[3] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص 24.

[4] المادة 126 الفقرة الرابعة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

كما ضمن قانون العقوبات [1] صفة العمال والمستخدمين كصفة مفترضة في جريمة الارتشاء من باب توسع النطاق منع المتاجرة بالخدمات، إذ يأخذ السلوك المادي هنا نفس صيغة السلوك المجرم بالنسبة للموظف العام، باستثناء اشترط عدم علم رب العمل أو رضاه بفعله هذا حتى يعد العامل أو المستخدم هنا مرتشيا. [2]

كما سبق الذكر فان المشرع الجزائري فصل في قانون العقوبات بين جريمة الرشوة الايجابية وجريمة الرشوة السلبية كل في مادة مستقلة، وخلافا لجريمة السلبية،فان المشرع في المادة 129 لم يشترط صفة خاصة في الراشي وجعل كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات وغيرها أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء وذلك إما للتوصل لأداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على مزايا ومنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128، وهي نفس الأعمال التي يمنع على الموظفين ومن هم في حكمهم القيام بها مقابل الرشوة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات على الرغم من التعديلات العديدة التي نقح بها لاسيما تلك التي مست جريمة الرشوة خاصة، إلا أنه قد أغفل عدة مسائل جعلت للجناة ثغرات قانونية يمكنهم الاستفادة منها للحول دون تطبيق القانون، فمثلا فإن جريمة الرشوة تتحقق بالطلب أو بالوعد للشخص المعني بتحقيق المنفعة له أو لغيره، كأن يعد الراشي المرتشي بتحقيق منفعة لشخص غيره، وهنا كانت المادة 126 لتضيف كلمة" له ولغيره" غير أن المشرع تدارك العديد من النقاط المهمة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويوضح ذلك كما يلي: [3]

الفرع الثاني: الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

أخذت جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوما مغايرا لما كانت عليه من قبل تعديل قانون العقوبات، حيث عمد المشرع إلى توظيف مصطلحات أكثر دقة ووضوحا محاولا بذلك إزالة الإطناب واللبس الذي غالبا ما يجعل من تطبيق المادة القانونية أمرا عسيرا على مختلف المستويات.

لعل أهم ما يمكن ملاحظته في هذا القانون هو الجمع بين جريمتي الرشوة الايجابية والرشوة السلبية في مادة واحدة عبر فقرتين في المادة 25من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 على خلاف ما كان عليه الحال في قانون العقوبات قبل تعديله.

[1] المادة 127، من نفس القانون.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي، الخاص جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير** ،المرجع السابق، ص46.

[3] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص25-26.

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، كان الجاني يمكن أن يكون موظفا أو من في حكمه أو محكما أو طبيبا أو ما شابهه، إضافة إلى العمال والمستخدمين في كافة القطاعات [1]، عدا الموظفين المذكورين في المادة 126، ليتم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتأتي المادة 25 من هذا القانون لتحل محلها وتبسط من مقتضى مصطلح صفة الجاني وذلك بإسقاط التجريم على الموظف العمومي مع إعطائه مفهوما واسعا يشمل الخبير والمحكم والطبيب ومن شابهه، وذلك في المادة الثانية من نفس القانون في الفقرة (ب) ،إضافة إلى ذلك فقد أزالت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك اللبس الذي كان يصعب من التفرقة بين أعمال الوظيفة والأعمال التي تسهلها الوظيفة بتحديد غرض واحد غير مشروع لا يتفرق فيه رجل الإدارة عن القاضي ولا عن الطبيب ولا عن غيرهم وهو "أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، بعد أن كان الركن المادي يتمثل في الطلب أو القبول أو التلقي لأي هبة أو منفعة من أجل تحقيق غاية تختلف باختلاف صفة الجاني إن كان موظف أو منتخبا أو طبيبا أو محكما.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة الايجابية، فقد ألغت المادة 25 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 129 من قانون العقوبات والتي كانت تنص على هذه الأخيرة، لعل أهم ما يمكن ملاحظته في المادة 25 فقرة أولى أنها تداركت بعض النقص والغموض الذي كان يشوب المادة 129 التي لم تحدد المستفيد من الرشوة بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس، وجاءت المادة السالفة الذكر لتحدد ركنا مفترضا في جريمة الرشوة وهو صفة الموظف العمومي في من يتلقى العطايا والوعود والهدايا وغيرها، ومراد ذلك هو كون الرشوة بين عامة الناس صارت مجرمة بنص مستقل في إطار الرشوة في القطاع الخاص.

كما أن المادة 25 تداركت وضعية أنه يمكن أن يتلقى الموظف نفسه الرشوة أو أي شخص أو كيان أخر، بنصها على هذه الحالة بمحتواها.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة، والمقصود بها رشوة الموظفين العموميين كما جاءت تسميتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جاءت ضمن مجموعة من الجرائم التي تدخل في إطار جرائم الفساد، إذا خص المشرع كل جريمة بمادة مستقلة على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، ورشوة في الصفقات العمومية، وذلك حتى تكون الصورة أوضح وأسهل عند تطبيق هذه النصوص القانونية. [2]

[1] المادة 127، من نفس القانون.

[2] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص26-27.

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة

لعل أبرز ما يمكن ملاحظته في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعدد صور جريمة الرشوة وأنواعها، بالمقارنة مع ما مكان يتضمن قانون العقوبات من رشوة الموظف العمومي والرشوة في الصفقات العمومية، أما بعد التحيين الذي مس هذه الجريمة في الصورتين سابقتي الذكر، تم استحداث صور جديدة لم تكن مجرمة من قبل.

وبهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان كل جريمة من جرائم الرشوة على اختلاف صورها بدءا بجريمة رشوة الموظف العمومي ثم تليها الرشوة في الصفقات العمومية، أما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة الصور المستحدثة لهذه الجريمة والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص وأخيرا جريمة الغدر.

المطلب الأول: الصور التقليدية لجريمة الرشوة وأركانها

لقد عمل المشرع الجزائري على تجريم جريمة الرشوة في قانون العقوبات وخصها بمجموعة من المواد التي لم تعالج أشكالها البسيطة المتفرقة من قبل الموظفين العموميين، كما تناول بعض الأفعال المخالفة للتشريع المعمول به بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه نظرا للتطور الحاصل في هذا المجال قام المشرع الجزائري بتعديل وتحديث هذه المواد لتتناسب مع الأفعال المقترفة، وهذا ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي أبقى على الصور التقليدية لجريمة الرشوة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث أشكال جريمة الرشوة التقليدية التي كان يشملها قانون العقوبات والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها، حيث نتكلم في المطلب الأول على رشوة الموظفين العموميين، وفي المطلب الثاني على الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مع ذكر أركان كل منهما على حدة.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين

ما يميز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه جمع صورتي جريمة الموظفين العموميين وهما الرشوة السلبية التي يأتيها المرتشي والايجابية التي يأتيها الراشي بنص واحد وهو المادة 25[1]، مع أفراد كل صورة بفقرة خاصة بها بعد أن كانتا في قانون العقوبات منصوص عليها في المادة 126 و126 مكرر بالنسبة للرشوة

[1] المادة 25 من القانون 06-01.

السلبية و المادة 129 بالنسبة للرشوة الايجابية وبالتالي أبقى المشرع الجزائري على نظام ثنائية الرشوة القائم على وجود جريمتين مستقلتين سواء في التجريم والعقاب.[1]

وعليه سنتطرق إلى صور رشوة الموظفين العموميين في فرعيين اثنين هما: أفردنا الأول للرشوة الايجابية والثانية للرشوة السلبية.

أولا: الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة، والتي تنص على:" يعاقب بالحبس..."

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

يستفاد من هذا النص أن الرشوة الايجابية يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على موظف عمومي أي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص،توفيرها له، وبالتالي لم يشترط المشرع صفة معينة في الرشوة الايجابية[2]، ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر ركنيين هما:

1. الركن المادي للرشوة الايجابية

إن الركن المادي هو إخراج النوايا المحبوسة في نفس الجاني والتعبير عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ويصيب حقا من الحقوق المحمية قانونا [3]، ويتحقق في جريمة الرشوة بأن يعد شخص موظف هموم بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها جديا وأن يكون الغرض منه حمل الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، ويتضح من هذا الركن أنه يحتوي على ثلاث عناصر:

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزء الثاني، الجزائر،2006، ص 58.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزء الثاني، الجزائر،2006، ص 64.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزء 1،الجزائر، 2009،ص 144.

أ. السلوك المادي

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها.

*** الوعد بالمزية**

إن مفهوم الوعد قد يكون بتقديم هبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك ويشترط أنم يكون الوعد قد تم قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني، وفي جريمة الرشوة هو أن يعد الراشي موظفا عموميا بمزية لقاء قضاء حاجته مع العلم أنه قد يتحقق الوعد وقد لا يتحقق، بل لا يفي الراشي بوعده ويشترط أن يكون الوعد جديا، وأن يكون الغرض منه حمل الموظف على الإخلال بواجباته الوظيفية، وأن يكون محددا، وهكذا يعد راشيا مرتكب مخالفة مرورية الذي وعد شرطيا بمبلغ من المال مقابل عدم تحرير محضر المخالفة، فلا يشترط قبول الوعد أو رفضه فمجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.[1]

*** العرض أو المنح**

هو محاولة تقديم مزية غير مستحقة للموظف العمومي لدفعه على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، ويمكن أن يكيف العرض على أساس أنه إيجاب ينتظر القبول من طرف الموظف العمومي، أي أنه في هذه المرحلة الموظف العمومي المرتشي لم يستلم بعد المزية ولم يتحصل بعد على الفائدة.

أما المنح فيكون بعد تطابق إرادتين بالتوافق، إلى وجود وعد أو عرض من طرف الراشي وبقبول من الموظف العمومي المرتشي وفي هذه الحالة تيم استلام المزية.

ويتم العرض بأي وسيلة سواء مباشرة صراحة أو ضمنا بشرط أن يكون جديا لا هزليا، فلا يعد راشيا من قدم هدية لموظف عمومي بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته بشكل قانوني دون اتفاق أو وعد مسبق.

ومثال عن العرض كمن يعرض منزلا مقابل قضاء حاجته أو طالب لوظيفته الذي يمنح مبلغا ماليا لأحد أعضاء لجنة الانتقاء لكي يتوسط له للفوز بمنصب عمل.

ومن ناحية أخرى فإنه لا عبرة للباعث الذي حمل الجاني على عرض الرشوة فقد يكون مشروعا أو غير مشروع، كما يستوي الأمر إن كان الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها مباشرة للموظف أو بصفة غير مباشرة عن طريق الوساطة فان السلوك المادي في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة كان يتم إما بلجوء الفاعل إلى التعدي أو التهديد وهي وسائل ترهيبية لإجبار الموظف على أداء ما طلب منه، أو الوعود والعطايا والهدايا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الخاص بجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار الهومة، الجزء 2، الجزائر،2003،ص 51.

والهبات، أو غيرها من الميزات وهي وسائل ترغيبية [1]، وإما باستجابته لطلبات الموظف العمومي والتي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو منفعة أخرى مقابل حصول الراشي على المنفعة التي يرغب فيها.

ب. المستفيد من المزية

حسب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فالمستفيد من المزية قد يكون الموظف نفسه وهذا هو الأصل لكن يجوز أن يكون غيره بشرط أن يكون معينا من قبل وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.

كما لا يهم المستفيد المباشر من أداء العمل أو الامتناع عنه فقد يكون الهدف الذي يبتغيه الراشي من جراء عرضه المزية أو منحها إياه أو وعد بها لشخص أخر غيره.

ج. الغرض من الرشوة

هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهنا تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية.

إلا أنه هناك ملاحظة فيما يخص نص المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمقارنة مع النص العربي والنص الفرنسي، إذ جاء في النص العربي أنه:"لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء واجباته"، أما النص الفرنسي فجاء كالآتي:"لكي يقوم بأداء عما أو الامتناع عن أداء عمل في أثناء تأدية وظيفته"، حيث نلاحظ وجود اختلاف بسيط بين الصيغتين.

كما يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته، أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية، يدخل ضمن اختصاصه سواء الشخصي أو المحلي أو النوعي، ولا يهم تحقيق النتيجة المطلوبة أم لا، بل يكفي تحقق الوسيلة، لأن الوسيلة المستعملة هي المقصودة من العقاب.

وهنا نلاحظ ملاحظة أخرى كون المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة كانت أكثر وضوحا في هذه النقطة أين كانت تنص"... سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أم لم تؤد...".

كما لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد تكون المصلحة التي يسعى الراشي لتحقيقها من وراء عرضه أو منحه المزية أو الوعد بها هي له أو لصالح شخص أخر غيره.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزء الثاني، الجزائر، 2006، ص 65.

أما في مسألة الشروع فقد نص عليه المشرع صراحة في المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] إذ يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها، وبالنسبة لمسألة الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد فإما أن تكون جريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، ويمكن تصوره في صورتي العرض والمنح.

2. الركن المعنوي للرشوة الايجابية

وهو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة مرتكبها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي،هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها. [2]

وعليه فان جريمة الرشوة تعتبر جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصر العلو والإرادة.

حيث يجب أن يعلم الراشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم الراشي بصفة من يعرض عليه الرشوة أي أنه يتعامل مع موظف عمومي بمفهوم المادة 02 الفقرة(ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما سيأتي تبيانه لاحقا، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى القيام بأفعال الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بقصد دفع الموظف لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته بغرض الحصول على منفعة من ذلك.

ويشترط توافر القصد الجنائي وقت تنفيذ الركن المادي للجريمة ويريد تحقيق النتيجة فعلا.

ولم يشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر القصد الخاص لأن الجريمة تعد قائمة ولو رفض الموظف العمومي ما عرض عليه. [3]

ثانيا: جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4]، ويستشف من خلال استقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا، كما يجب أن يقوم فعل الطلب أو قبول المزية الغير

[1] المادة 52 من القانون 06-01.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، مرجع سابق، ص248.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي، الخاص بجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير** ، مرجع سابق، ص 47.

[4] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

مستحقة والى جانب كل هذا يتعين ثبوت الغرض من تلك المزية، وهي العناصر التي سنتناولها بشيء من الدقة والتفصيل في الفقرات الموالية.

1. صفة الجاني

يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 من الفقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تنعدم، وقد سبق لي تعريفه في المبحث التمهيدي لهذه الدراسة.

2. الركن المادي

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

إن التفصيل في هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها هذا الأخير: النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والهدف من الرشوة.[1]

أ. النشاط الإجرامي

نختص النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي:

*** الطلب**

"الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية [2]"، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توفرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة [3]، فالشروع هنا لايتميز بأي شكل كان الجريمة التامة، وذلك أن تطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة، ط13، الجزء 2،الجزائر، 2013، ص 75.

[2] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء 1، الجزائر، 2012، ص 70.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** ، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص58.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي.[1]

* **القبول**

هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فإذا لم تتوفر لدى المرتشي إدارة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا تتوفر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.[2]

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به لأخر.[3]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة.

ب. محل الارتشاء

تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المزية الغير مستحقة التي تمثل محل ارتشاء، الذي نتعرض له بالدراسة والتوضيح فيما يلي:

* **مدلول المزية الغير مستحقة**

يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وتأخذ هذه المزية الغير مستحقة عدة صور ومعاني، فقد نكون مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة، الأمر الذي يستدعي منا التفصيل في مدلولها كالتالي:

[1] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، د.ط.د.ج، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 42.

[2] نصر محمود ، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د.ط.د.ج، منشاة المعارف، مصر، 2004، ص 42.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 76.

✓ **المزية المادية والمعنوية**

إن المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينيا كمسوغ الذهب، كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك، وأمثلتها عديدة لا تحصى.

وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك متى كان كمن شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة.

✓ **المزية الصريحة والمزية الضمنية**

قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى تثبت علاقة المرتشي (الموظف العمومي) بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستترة، كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة.

✓ **المزية المشروعة وغير المشروعة**

قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة، غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت جريمة الرشوة.

✓ **المزية المحددة وغير المحددة**

لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لم يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة، فهذه الأخيرة تقع في ضالة الفائدة.[1]

* **متلقي المزية**

من خلال استقراء نص المادة 25 الفقرة 02 سالفة الذكر، يتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقاها بنفسه ولحسابه، غير أنه يستشف من نص المادة كذلك أن الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان أخر غيره.

ج. الهدف من الرشوة

أن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 الفقرة 02، في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبتها، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، وفق الشروط والظروف الأتي بيانها وتوضيحها فيما يلي:

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، ط3، مصر، 1981،ص 44.

* **أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه**

"تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، بأن يتخذ صورة الامتناع"، ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما قد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به.[1]

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله: قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليتمنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره.

* **شرط الاختصاص**

نص المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يتمنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته [2]، وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة راجع لأن خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد العناصر اللازمة لقيامها، بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون يبقى الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفيها.

د. لحظة الارتشاء

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طالب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثم فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا. [3]

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني(الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء)، د.ط.د.ج، منشاة المعارف، مصر، 2003.

[2] المادة 25 الفقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] JEAN DIDAN WIGFNID, **DROIT PENAL DES AFFAIRES**, 2 éme édition, PARIS,1996 , P 32.

3. الركن المعنوي

" يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يحيط علو المرتشي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب أداءه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ يجب أن يعلم الغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه ثمنا للعمل فإن التقى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فان القصد الجنائي لايعد متوفرا" [1].

ناهيك عن ضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوفر القصر الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته.[2]

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية ، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حث عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة، مما جعل المشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 27 منه ليعدل بذلك أركان هذه الجريمة التي كان معاقب عليها في المادة 128 مكرر 1 ملغاة من قانون العقوبات السابق.

ورغم هذه الحرب المعلنة التي تخوضها الجزائر على الصعيد السياسي والتشريعي وحتى القضائي للحد من الفساد والرشوة، فإن منظمة الشفافية الدولية لت تأخذ بعين الاعتبار نتائج هذا المسعى في عملية ترتيبها للدول في مجال تحديد درجة انتشار الفساد بها أين احتلت الجزائر المرتبة 92 عالميا من أصل 180، وهذا ما ظهر في تقرير المنظمة الشامل عن الفساد عام 2008، وبالتالي تعتبر الجزائر من ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم [3]، وسوف نتطرق إلى التي تقوم عليها.

أولا: صفة الجاني

حصرت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في الفقرة (ب) من المادة 128 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها لا تشترط صفة معينة في الجاني

[1] فرج وجدي شفيق، **جرائم الأموال العامة**،د.ط.د.ج، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 44.

[2] نصر محمود، مرجع سابق، ص 58.

[3] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 187.

وإذا كان الراجح في ظل التشريع السابق أن يكون الجاني موظف أو من في حكمه المخولين قانونا بإبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها فمن الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاسبا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحهما أو إبرام عقد باسمها أو الدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه.[1]

ثانيا: الركن المادي

حسب نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإنه يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إجراء تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، ويتحلل هذا الركن إلى قسمين:

النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض عمولة وقد عبر عنها المشرع الجزائري بعبارتي –أجرة أو فائدة– غير أن المشرع لم يحدد طبيعة الأجرة أو الفائدة وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أداءه لعمل أو الامتناع عن أداءه، سواء كانت الأجرة ذات طبيعية مادية أو معنوية، مقدمة إلى الجاني نفسه أو شخص غيره مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

المناسبة

يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالقبض أو محاولة قبض الجاني الأجرة أو الفائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27 من القانون 06-01، وتجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف في الصياغة بين النص العربي والفرنسي إذ أن النص العربي جاء بالصيغة التالية:" بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام وتنفيذ صفقة"، أما النص الفرنسي جاء بالصيغة التالية:"بمناسبة تحضير وإجراء مفاوضات إبرام أو تنفيذ صفقة".

فالصيغة الثانية أنسب وأكثر انسجاما مع السياق العام للقانون إذ أن الخطأ في استعمال لفظ (قصد) فكان من المفروض استعمال لفظ (أو)، ونفس الخطأ ورد في المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة.

[1] ياسين بن أوشن، **جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2004-2007، ص 18.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات التي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد أو صفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها مع اتجاه إرادته الآثمة لارتكاب النشاطات المجرمة إضرارا بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفقة، والمشرع لم يشترط أن تدخل هذه الوظيفة ضمن اختصاصه، بل اكتفى بأن يكون الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي.

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة المستحدثة وأركانها

تميز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مضمونه وأهدافه واتساعه في أفعال الرشوة وفق صورها المستحدثة وهذا نتيجة القصور في قانون العقوبات في تجريمها فجرم كل من رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة في المادة 28 من القانون 06-01، وهي صور جديدة من التجريم أستحدثها المشرع الجزائري عند سنه للقانون رقم 06-01 وهو ما يترجم حرص الدولة الجزائرية على تنفيذ التزاماتها الدولية من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن هذا القانون أشكالا أخرى للرشوة، كالرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتلقي الهدايا التي نص عليها في المادة 38 من نفس القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة

وهي صورة مميزة نصت عليها المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن هذه الجريمة تتعلق بالموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عامة[1]، وسنتناول الصورتين في فرعين مختلفين:

أولا: الرشوة الايجابية

لقد نصت على هذه الصورة المادة 28 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "يعاقب بالحبس...

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)** ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء 2، الجزائر، 2014، ص 88.

كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عامة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لمصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، كي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها".

نستشف من هذا النص أن هذه الصورة تقتضي ركنين هما ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي

يتحقق الركن المادي بأن يعد الراشي موظفا عموميا أجنبيا أو في منظمة دولية عامة بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو بمنحه إياها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، وهذا مقابل أن يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية على النحو السابق بيانه لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، لكن هناك اختلاف طفيف بين هذه الصورة وصورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين إذ يكمن الاختلاف في الغرض من المزية الغير مستحقة.[1]

إذ تشترط المادة 28 الفقرة الأولى من القانون 06-01 أن يكون الجاني قد وعد الموظف الأجنبي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، لكي يقوم هذا ألأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها على عكس المادة 25 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي لا تشترط مثل هذا الغرض وإنما تقتضي أن يقوم الموظف العمومي بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2. الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة فيعلم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض ومنح مزية غير مستحقة [2]، وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، ويعلم بأن الذي يتعامل معه هو موظف عمومي أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية عامة، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو موظف الهيئة الدولية العامة على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وأن يكون هذا العمل أو

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، مرجع سابق، ص 89.

[2] سليمة بن يطو، مرجع سابق، ص 71.

الامتناع عن عمل بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثانيا: الرشوة السلبية

وهي الصورة الواردة في المادة 28 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:

"كل موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عامة يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وحسب هذه الفقرة فان هذه الصورة تقتضي ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى شرط مفترض وهو صفة أشترطها المشرع في الجاني.

1. صفة الجاني

تقتضي هذه الجريمة أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

أ. صفة الموظف العمومي الأجنبي

يدور التساؤل حول كيفية تحديد هذه الصفة، فهل يكون ذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني.[1]

وبالرجوع إلى المادة 02 الفقرة (ج) من القانون 06-01 التي عرفت الموظف العمومي الأجنبي، يبدو جليا أن المشرع الجزائري أخذ بمفهوم الموظف العمومي، كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]، وهو "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

ب. صفة الموظف في المنظمات الدولية العامة

يتحدث المشرع هنا عن الموظف وليس عن الموظف العمومي، بما يحصل على الاعتقاد بأن المقصود في الفقرة 01 من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتأكيدا لذلك عرفت الفقرة (ج) من المادة

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، 2006، مرجع سابق، ص 74.

[2] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 الممضي عليها في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004.

02، موظف المنظمة الدولية العامة كالتالي:"كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسو من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه".

ويقصد بالمنظمات الدولية العامة التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة، ويقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

2. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة إما بطلب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية العامة أو قبوله لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر يختاره، وهذا مقابل أن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولكن قد تختلف هذه الواجبات بين الموظف العمومي الوطني والموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمة الدولية العامة.

3. الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي من خلال علم الموظف بأنه يخالف القواعد القانونية المعاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على علمه بأنه موظف أجنبي أو موظف منظمة دولية عامة وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، وأن تصرفه هذا يشكل متاجرة بوظيفته متى كان هذا السلوك أو العمل من واجباته الوظيفية.

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة فجرمت الرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 40 منه[1]، بحيث تضمن النص جريمتين مستقلتين وهما الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص أخر والرشوة الايجابية التي يرتكبها أي شخص في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص، وهذا من أجل حماية المصالح المالية والمادية للأفراد، وعليه سنتطرق إلى الصور التي تقوم عليها هذه الجريمة.

[1] المادة 40 من القانون رقم 06-01.

الفرع الثالث: الرشوة الايجابية

تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون 06-01 على ما يلي:

كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلال بواجباته الوظيفية.

من خلال هذا النص يتضح أن هذه الصورة تتكون من الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني

لا يشترط المشرع في هذه الصورة صفة معينة في الراشي كما هو الأمر في رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية.

ثانيا: الركن المادي

يتكون من عنصرين السلوك المجرم والمستفيد من المزية.

1. **السلوك المجرم:**

وهو الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص، وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2. **المستفيد من المزية:**

حسب المادة 40 الفقرة 01 من القانون 06-01 فيشترط أن يكون المستفيد من المزية الغير مستحقة شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

وعرفت المادة 02 من القانون 06-01 بأن الكيان هو " مجموعة من العناصر المادية والغير مادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

فقد تكون شركة تجارية أو مدنية، نقابات، وبالتالي تختلف الرشوة بالقطاع الخاص عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا [1] لكن تتشاركان في إمكانية أن يكون المستفيد من هذه المزية الغير مستحقة شخص أخر يعينه الراشي.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، 2006، مرجع سابق، ص 82.

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الصورة توافر القصد العام المتكون من العلم والإرادة، فيعلم الراشي أن سلوكه هذا مخالف للقانون وأنه يتعامل مع كيان تابع للقطاع الخاص، أن تتجه إرادته إلى وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح شخص أو كيان تابع للقطاع الخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتبر إخلال بواجباته الوظيفية.

الفرع الثالث: جريمة الغدر

سأتطرق خلال هذا الفرع إلى التعريف بأركان جريمة الغدر اللازمة لقيامها.

أولا: أركان جريمة الغدر

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الجريمة ألأكثر شبهة بجريمة الرشوة، وذلك لاشتراكهما في ذات الموضوع والفاعل، وكلتاهما تقع على حسن سير الوظيفة العامة، وكلتاهما تمكن الفاعل من تحصيل مزايا غير مستحقة له أو لغيره [1]، الأمر الذي سيلي شرحه وبيانه من خلال التطرق إلى أركان جريمة الغدر فيما يلي:

1. **الركن المفترض**

وفقا للمادة 30 من القانون 06-01 أعلاه تركب جريمة الغدر من طرف الموظف العمومي، وبالتالي فالصفة القانونية المفترضة في الجاني هي صفة الموظف العمومي التي سبق شرحها وبيان أحكامها.

2. **الركن المادي**

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بطلب الموظف العمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم، وفيما يلي نتطرق إلى شرح وتدقيق العناصر التي يقوم عليها هذا الركن. [2]

أ. **السلوك الإجرامي**

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في صورة قبض الموظف العمومي لمبالغ مالية غير مشروعة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 62.

[2] المادة 30 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

* **قبض مبالغ مالية**

تقتضي هذه الجريمة أن يقوم الجاني والذي هو الموظف العمومي بقبض مبالغ مالية وهو ما قصده المشرع بقوله في نص المادة 30 من القانون 06-01: "كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية".

* **عدم مشروعية القبض**

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الفعل الذي قام به الموظف العمومي غير مشروع، أي أن قبضه للمبالغ المالية يكون غير مشروع قانونا، ويكون كذلك متى كان تحصيله لهذه المبالغ المالية دون وجه حق، وليس له مبرر شرعي، وهو ما يستشف من خلال استقراء نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب. أشكال السلوك الإجرامي

يتم الحصول على المبالغ المالية –المال– بناء على طلب، بالتلقي، بالمطالبة أو بإصدار أمر، وفيما يلي نتطرق بالشرح لكيفية الحصول على هذه المبالغ المالية.

* **الطلب أو التلقي أو المطالبة**

يقصد بالطلب، التعبير بطريقة صريحة أو ضمنية عن إرادة الجاني في الحصول على المال، ويستوي أن يكون الطلب مكتوبا أو شفهيا.

ويقصد بالتلقي أخذ المال بطريقة فورية سواء سبق ذلك الطلب أو وقع بطريقة تلقائية من المكلف بالأداء الخطأ في حساباته، بل يتحقق الأخذ حتى في حالة تقديم المال للجاني عن إرادة وعلم المكلف بأنه غير مطالب بدفع ذلك المال مادام الجاني قد أخذ غير المستحق على أساس أنه مستحق الأداء في حين أن المطالبة تتخذ صورة النشاط المادي الذي يبذله الجاني بغية الحصول على المال.[1]

* **إصدار أمر بالدفع**

يقصد بإصدار أمر بالدفع كل الأوامر والتعليمات المتضمنة أمرا بتحصيل ما هو غير مستحق الأداء، والصادر من الرئيس إلى مرؤوسيه.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، 2013، ص 116.

ج. محل الجريمة

تنصب جريمة الغدر على جملة المبالغ المالية غير مستحقة الأداء [1]، فما المقصود بالمبالغ المالية التي هي محل الجريمة في هذا المقام؟ وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

* **مدلول المبالغ المالية**

يستفاد من نص المادة 30 السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يحدد مدلول المبالغ المالية، فاسحا المجال للتوسع في تطبيقها، والراجح أن جريمة الغدر تقوم متى ثبت أن المبلغ المالي المحصل غير مستحق الأداء أو يجاوز ما هو مستحق.

* **عدم مشروعية المبالغ المالية المحصلة**

تستمد المبالغ المالية المحصلة من جريمة الغدر عدم مشروعيتها من كونها غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ماهو مستحق، في حين يشترط أن يتم تقديمها من طرف الضحية في هذه الجريمة على أساس أنها مستحقة، وإلا كنا بصدد جريمة رشوة الموظفين العموميين.

د. المستفيد من الجريمة

يستوي في هذه الجريمة أن يكون المستفيد فيها هو الموظف العمومي نفسه، أو شخص أخر غيره، فتقوم الجريمة سواء بقبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو أية جهة أخرى، كما يستوي أن يقوم المجني عليه بدفع المال بنفسه وبرضاه أو بدونه وسواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو صغيرا.

3. الركن المعنوي

جريمة الغدر جريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، ويتحقق هذا الأخير من توفر علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، ويقوم القصد الجنائي العام سواء طلب الجاني المبلغ المستحق لصالحه أو لفائدة الخزينة العمومية، وتنفي الجريمة بانتفاء القصد الجنائي لدى الجاني، كما لو قام الفاعل بتحصيل المال بجهل منه أو خطأ في تقدير المبلغ المستحق.

[1] المادة 30 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ملخص الفصل الأول

نلخص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالصور التقليدية للرشوة التي تناولها قانون العقوبات لسنة 1966، بل استحدث بموجب قانون الفساد صور جديدة تتمثل في رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العامة، جريمة تلقي الهدايا، الإثراء الغير مشروع إساءة استغلال الوظيفة، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، محاولا التغطية والتصدي لمختلف الجرائم التي تمس المال العام من خلال هذه الجريمة التي يرتكبها شخص نوعي وهو موظف عمومي الذي بإمكانه محو أثار الجريمة المرتكبة باعتباره الركن الأساسي في ارتكاب هذه الجريمة.

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة وإستراتيجية بعيدة المدى، ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة القضائية من جانب أخر [1]، فالمشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 اعتمد سياسة وقائية وردعية، حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، كما نص على العقوبات المقررة في حالة ارتكابها واستحدث أساليب جديدة للتحري.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول سنتطرق لآليات الوقائية والإجراءات المتبعة لإثبات جريمة الرشوة أما المبحث الثاني فنخصصه لقمع هذه الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية وإجراءات المتابعة لإثبات جريمة الرشوة

تتمثل الآليات الوقائية من جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 في جملة من التدابير على مستوى القطاع العام، حيث ارتأى المشرع الجزائري وجوب إتباعها والالتزام بها لما لها من أهمية، كما استحدث القانون هيئة وطنية أسند لها مهمة الوقاية من الفساد، وحث على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في هذه المهمة، إيمانا منه بأن الوقاية من جرائم الفساد عموما والرشوة مهمة موكلة للجميع.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام لجريمة الرشوة

حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03-04-07 من القانون 06-01، وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالممتلكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بأخر في الوقاية من جريمة الرشوة في داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاق المهنة أما الثاني خصصناه لواجب التصريح بالممتلكات.

الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبنى على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان النزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل.

[1] عادل عبد العزيز السن، **مكافحة أعمال الرشوة**، شرم الشيخ، 3إلى 7-12-2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ص 89.

أولا: مبادئ التوظيف في القطاع العام

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا [2]، خصوصا وذلك بالنظر إلى الحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب، اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 06-01 والتي جاء فيها ما يلي: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

يستشف من نص المادة أن معايير النجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشاوى.

ثانيا: مدونات أخلاقية المهنة

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة توجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة. [3]

[2] خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية شهرية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ص 175.

[3] المادة 70 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذا أكدت المادة 07 من القانون 06-01 على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاط الاقتصادي على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبها.

الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات

من بين أهم التدابير الوقائية من جرائم الفساد التي أرساها المشرع الجزائري في القانون 06-01 هي تصريح الموظفين بممتلكاتهم[4]، حيث يلتزم الموظف العمومي بتصريح بممتلكاته عند بداية توظيفه، على أن يتجدد هذا التصريح كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يتم تأكيد التصريح في نهاية العهدة الوظيفية أو الانتخابية[5]، إذ بمقتضى هذا التصريح يمكن تحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة فيه، لكشف الكسب الغير مشروع الذي قد يكون مصدره الرشوة، كذلك بهدف الحفاظ على نزاهة الموظف، وذلك من منطلق مساءلته عن الكسب الذي حققه خلال مسيرته الوظيفية مقارنة بما يتقاضاه من مرتب وأملاك معلومة المصدر، خاصة أصحاب المناصب التي تكون أكثر عرضة للرشوة.

لاشك أن أهمية هذا التدبير في الوقاية من جريمة الرشوة وكشفها إن وقعت فعلا.

الفرع الثالث: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد يعتبر أحد الحلول الرئيسية لمعالجته على المستوى الوطني، لذلك أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أناط المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد[6]، وكان لابد من تزويدها بكل الوسائل القانونية، والمادية والبشرية اللازمة وأهمها على الإطلاق التمتع بالاستقلالية التامة.

أولا:الطبيعة القانونية للهيئة

من خلال استقراء المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي:"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، يتضح أن المشرع

[4] هذا التدبير كرسه المشرع الجزائري قبل إصدار هذا القانون وذلك بموجب الأمر 97-04 المؤرخ في 11-01-1997 المتضمن التصريح بالممتلكات.

[5] المادة 04 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] المادة 17 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد مسبقا على فكرة السلطة الإدارية المستقلة في إنشاء العديد من الهيئات، بغية ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، هندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية لذا أضفى على الهيئة الطابع الإداري، مدعما إياها بالاستقلال المالي ومنحها الشخصية المعنوية وهذا كله من أجل إتاحة لها الفرصة للعمل بحرية.

ثانيا: استقلالية الهيئة ومعوقاتها

لاشك أن الاستقلالية هي مطلب ضروري للهيئة، لتتمكن من أداء صلاحياتها على أكمل وجه، ويقصد بها عدم خضوع السلطة الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية أو وصائية، ولا يهم أن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لأن هذه الأخيرة لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية [7]، إذن الهدف من منح هذه الهيئة نوع من الاستقلالية هو إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية، دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح.[8]

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من الرشوة

يستقطب الإعلام نسبة كبيرة من الجمهور، خاصة في المواضيع التي تشغل الرأي العام مثل قضايا الفساد، حيث لعبت الصحافة المكتوبة دورا هاما في كشف الكثير منها مثل قضية الخليفة وغيرها، فهي وسيلة لمحاربة الفاسدين والمرتشيين، كما أن المجتمع المدني لا يحيد عن هذه المهمة التي تعد من مبادئه الأساسية.

أولا: المجتمع المدني

عندما نتكلم عن جرائم الفساد وسبل الوقاية منها لابد لنا ألا نتغاضى عن الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني، ولأهميته نص القانون 06-01 على أن يكون له دور فعال في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، لأن هذه المهمة لا تتوقف على جهود مؤسسة معينة وإلا اكتفينا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لتطويق هذه الظاهرة.

وقبل الحديث عن مكانة المجتمع المدني في حلقة الجهود المبذولة للوقاية من جريمة الرشوة لابد وأن نعرف أولا **ما هو المجتمع المدني؟**

[7] Rachid Zouimia, Les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie, 2 édition distribution Houma Alger, 2005, P25.

[8] عبد الله الحنفي، **السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 10.

فهو مجموعة من التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة، ترتكز على مبادئ الحرية والمسؤولية والشعبية، سعيا لتحقيق المصلحة العامة [9]، أو هو مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال متعددة ومتنوعة من التنظيمات لا تهدف للربح،بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، البيئية والإنسانية، فأفراد المجتمع المدني يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد، فنجدها في شكل جمعيات خيرية، جمعيات الأحياء، نقابات، إتحاد العمال وغيرها.

يمكن للمجتمع المدني من خلال فروعه أن يقوم بدور توعوي كبير على مستوى المؤسسات الإدارية وكذا التربوية، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة 15 من القانون 06-01 التي نصت على أنه"يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

"إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد".

إذن فالمجتمع المدني له القدرة علة نشر التوعية بمخاطر جريمة الرشوة على كافة المجالات، وتوجيه الرأي العام نحو ضرورة مكافحتها، كما يطالب الدولة بالقضاء على بؤر الفساد ومحاكمة كبار المفسدين فيها.

ثانيا: دور الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها خاصة المكتوبة منها نظريا هي السلطة الرابعة كما يقال، إذ أنها ذات وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية- التنفيذية- القضائية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لابد أن تحتاج إلى قدر كبير من الحرية، وهذا في إطار المهنية والالتزام الأدبي والأخلاقي، من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية، وهذا ما تتمتع به الصحافة في الدول الديمقراطية، فالصحافة المكتوبة مثلا في الجزائر لعبت دورا هاما في إماطة اللثام عن الكثير من جرائم الفساد أبرزها قضية الخليفة المشهورة، ومن منطلق أنها تصنع الرأي العام وتوجيهه فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية **المساءلة، الرقابة، المحاسبة** [10]، وذلك إيمانا بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه الظاهرة، ومعاقبة كبار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها.

[9] M BELAID ABRAHKA, **SOCIETE- CIVILLE**, CORRUPTION ET LA LUTTE CONTRE CORRUPTION, Conferérence National concernant la lutte contre la corruption et la blanchement.

[10] موساوي عبد الحليم، **التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجلفة، 2 و3 مارس 2008، ص 122.

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لإثبات جريمة الرشوة

حيث أن النظام المؤسساتي المتبع لمكافحة الفساد في الجزائر يتمثل في النظام القانوني الرقابي على أعمال الجهات الإدارية أيا كان موقعها، أي سواء كانت تابعة لصاحبة الاختصاص الأصل بالعمل الإداري وهي السلطة التنفيذية أو كانت تابعة لهيئات مستقلة أستحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو كانت مؤسسة القضاء باعتبارهم مرافق أو مؤسسات مستقلة تهدف للوقاية من الفساد ومكافحته.

والرقابة التي تمارها السلطة التنفيذية على أعمال الجهات الإدارية، إما أن تكون ذاتية من قبل الجهات الإدارية ذاتها على الأعمال الصادرة منها وما لها من سلطات تأديبية على تابعيها أو موظفيها وإما أن تكون رقابة خارجية تباشرها جهات متخصصة كمجلس المحاسبة وخلية الاستعلام المالي وهو ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية التقليدية لمكافحة الفساد

أولا: الرقابة الذاتية (التسلسلية)

تمارس الرقابة التسلسلية على أجهزة نظام عدم التركيز أي على الوالي والإدارة المساعدة له، وتمارس هذه الرقابة على أساس أن كل هذه الأجهزة معينة من طرف السلطة المركزية وبالتالي تخضع لها مباشرة، والسلطة المركزية هي التي تمارس الرقابة التسلسلية في إطار السلطة الرئاسية ولهذه السلطة الرئاسية حق الرقابة من الرئيس على المرؤوس وأيضا على أعماله.[11]

ثانيا: الرقابة الوصائية

إن الإدارة المركزية ليست مستقلة تماما عن السلطة المركزية ما دام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية بل تتمتع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بقدر من الاستقلالية في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة أطلق عليها اصطلاحا الرقابة الوصائية، وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في مجالات ثلاثة: الرقابة على الأشخاص، والرقابة على الهيئة، والرقابة على الأعمال.

[11] حمادو دحمان، الوسائل الغير قضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، شهادة ماجستير تخصص قانون عام، تلمسان، 2010، ص34.

1. الرقابة على الأشخاص

إن استقلالية المجموعات المحلية لا تمنع قانونا السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الأشخاص المشرفين على التسيير على المستوى المحلي، فتملك السلطة المركزية صلاحية تعيينهم ونقلهم وتأديبهم كالولاة والمديرين التنفيذيين على مستوى الولايات، أما بالنسبة للمنتخبين فيجوز لها وقفهم أو إقصائهم من المجالس المنتخبة.[12]

2. الرقابة على الهيئة

تملك السلطة المركزية ممارسة صلاحية على الهيئة تتمثل في الخل ويقصد به الإعدام القانوني للمجلس وتجريد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين خاصة إذا ما تبين في حقهم إدانة أو ممارسة شكل من أشكال الفساد المختلفة ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تم ضبطه من حيث الجهة المختصة بممارسة ما تم رسم وبيان حالاته وإجراءاتها القانونية.

3. الرقابة على الأعمال

الأصل أن الهيئات اللامركزية بما لها من استقلالية تتصرف طبقا للقوانين التي تحكمها تفعيلا لدورها الايجابي على المستوى المحلي لهذا يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة القبلية أو السابقة لأن في ذلك المساس باستقلال هذه الوحدات نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية ولهذا فإن من أعمال هذه الهيئات والوحدات التي يخضع لرقابة بعدية أو اللاحقة إلى سلطة التقييد.

ثانيا: مجلس المحاسبة كسلطة مستقلة للرقابة

1. نشأة المجلس

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية أو اقتصادية.

تعود نشأته إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة 1980، حيث خضع لعدة قوانين بدءا بقانون رقم 80-05 المؤرخ بتاريخ 01-09-1980 الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية فالقانون رقم 90-32 المؤرخ بتاريخ 04-12-1990 الذي ضيق من اختصاصاته بتجريده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، وصولا إلى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمر إلى نصابه حيث

[12] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 165-166.

وسع من مجال اختصاصه من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني بما فيه الصفقات العمومية وقواعد المحاسبة العمومية.[13]

2. دور صلاحيات مجلس المحاسبة وتقييمه في مكافحة الفساد

* إن صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ودوره في مكافحة الفساد تهدف إلى:

* تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المالية والأموال العمومية.

* ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

* تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات الغير قانونية أو غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بأملاك الدولة والأموال العمومية.[14]

ثالثا: خلية الاستعلام المالي كهيئة مستقلة للرقابة

التزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر منها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 وهي خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي وتعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر.

1. **مهام الخلية**

تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

تعالج تصريحات الاشتباه بعد الوسائل أو الطرق المناسبة، وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إن كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

[13] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، 2013، ص 189.

[14] رشيد بوسعيد، **تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص التنظيم السياسي والإداري، ورقلة، 2013، ص 72.

2. مصالح خلية الاستعلام المالي

يساعد مجلس الخلية أربع مصالح تقنية وهي:[15]

أ. مصلحة التحريات

تلتقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة والتقارير وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها وتقوم بمقارنة الإخطارات للتحقق من نشاط مماثل لتحديد العمليات غير العادية ولها منهج منظم لمقارنة المعلومات والإخطارات.

ب. مصلحة التحرير

تقوم هذه المصلحة بدراسة الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، وتقدم بطاقة تبين فيها مدى تأسيس الشبهة ومقارنتها بأركان الجريمة، كما تعمل على دراسة القوانين المقارنة في العالم وتقدم اقتراحات قانونية للمجلس.

ج. مصلحة التعاون الدولي

تعمل هذه المصلحة على جميع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، لأن التحريات يمكن أن تتطلب معلومات في أماكن مختلفة في الدولة وخارجها.

د. مصلحة التوثيق

تستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة من أجل حفظ كل الوثائق والدراسات وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني: المؤسسات المستحدثة بموجب قانون 06-01 للتصدي لهذه الجريمة

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المؤسسات تعمل على التصدي لمختلف مظاهر الفساد وهذا ما سنحاول عرضه فيما يلي:[16]

[15] بلطرش عائشة، **جرائم الفساد**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجامعة، 2012، ص 151-152

[16] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد**، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 214.

أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أعطى المشرع تعريفا للهيئة للوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تاركا تحديد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم، فالهيئة الوطنية تعد في الحقيقة فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية تشريعية [17]كانت أو تنظيمية[18].

1. الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل تجسيد هذه الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، إذ عرفها المشرع على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية [19] بعد ما قام بالتأكيد على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.[20]

فالهيئة الوطنية هي إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي.

وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن بواسطتها محاربة الفساد.[21]

2. استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، والمشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد اعترف لهذه الهيئة باستقلاليتها بصفة عامة، وقد أشار إلى جملة من التدابير التي تضمنت هذه الاستقلالية وهي:

* قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

[17] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[18] المرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتميزها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[19] المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[20] المادة 17 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[21] عمير خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، ورقلة، 2011، ص 71.

* تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
* التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
* ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعها، والذي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم [22] والحقيقة أن الاستقلالية المقصودة منا هي استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية والتي يتم قياسها حسب أربعة معايير وهي:
* الطابع الجماعي للهيئة.
* تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
* تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
* عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.[23]

رابعا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من قراءة نص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن تصنيف اختصاصات الهيئة من حيث زمن القيام بها إلى وقائية وردعية، والى استشارية وإدارية من حيث طبيعة العمل نفسه، واستقراء هاته المهام بصيغة كلية يجعلنا نلاحظ عدة نقاط:

* اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
* تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.
* إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.
* جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

[22] المادة 19 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[23] محي الدين توق، **الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 212.

* التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، مما يجعل من أول مهام الهيئة الأساسية لاسيما في السنوات الأولى من تشكيلها هي وضع فلسفة العمل ومراحله وفقا لمقتضيات البلاد الراهنة والمستقبلية.

* تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دوري ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.[24]

1. الديوان المركزي لقمع الفساد

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد) إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذا من أجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ. إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان ضمن أحكام الأمر 10-05 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص المادة 24 مكرر منه على ما يلي:

"ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ويكلف بمهم البحث والتحري عن جرائم الفساد"

بين المشرع الجزائري تشكيل هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 الذي تنص المادة الأولى منه على "أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية التي تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"[25].

نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أنه"يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره".

[24] فلكاوي مريم، مرجع سابق، ص 168-169.

[25] المادة 01 من المرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وطيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخ في 04 ديسمبر 2011.

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجرائم بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

ب. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

* ضابط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
* ضابط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
* أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

ويمكن عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

كما نص المرسوم على خضوع ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان الى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وعددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

يقصد بالوزير المعني هنا وزير الدفاع ووزير الداخلية حسب الحالة.

يستخلص من هذه أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة خاصة للمصلحة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان.

يعبر هذا كله عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد والتي لا يمكن اكتسابها إلا بعد تضافر الجهود التي بذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم والتي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا ومتخصصا في جرائم الفاسد.[26]

المطلب الثالث: المتابعة الجزائية في جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة بوصفها من الجرائم المالية، تتميز بجملة من الخصائص التي تجعلها متابعتها وردعها شأنا صعبا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ابتكار قانون خاص للوقاية من الفساد ضمن فيه كل ما يتعلق بهذه الجريمة من إجراءات متابعة ومحاكمة ومكافحة وغيرها وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

[26] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص216-217.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة والمحاكم المختصة في النظر فيها

إن قيام الوقائع والأركان المشكلة لجريمة الرشوة، تصبح الدعوى العمومية قابلة للتحريك وفق إجراءات حددها القانون، حيث يتابع المتهم ويتواصل سير الدعوى بالتحقيق القضائي إن كان هناك محل لذلك ثم يعهد إلى قضاة الحكم بالفصل في الدعوى والحكم إما بالإدانة أو البراءة.

أولا: تحريك الدعوة

حيث يتطلب دراسة إجراءات تحريك وممارسة الدعوى العمومية ذات العقوبة الجنحية التطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الرشوة.

التي يقصد بها إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى وحضوره إلى الجلسة المحددة التي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه بقصد الوصول إلى إثبات هذه الوقائع وإثبات إسنادها إليه، ثم إدانته بها وعقابه عليها أو إلى عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته.

حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، باعتبارها مختصة بالدرجة الأولى بها إذ تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة [27] أي أن يكون للنيابة العامة هنا السلطة الكاملة، فعلى اعتبار أن الوصف الذي تحوزه جريمة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو وصف الجنحة على الرغم من العقوبات المشددة المقررة لها فإن إجراءات تحريك الدعوى تنحصر في تلك الخاصة بمادة الجنح.

ثانيا: المحاكم المختصة في نظر الدعوى

ينتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات أو التحقيق لطرح موضوعها على المحكمة المختصة، ورغبة من المشرع الجزائري في تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء، خول سلطة الفصل في القضايا إلى محاكم مختلفة وجعل الاختصاص وفقا لما يتماشى ومصلحة العدالة والمجتمع ككل.

[27] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة وإجراءاتها الأولية** دار الهدى، الجزائر، ص69.

ثالثا: اختصاص المحاكم العادية

إن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية القاعدية المختصة أصلا بنظر الدعاوى الجزائية في كامل التراب الوطني وعلى اعتبار أن جريمة الرشوة تأخذ وصف الجنحة فان المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي محكمة الجنح، وتتحدد المحكمة المختصة اعتمادا على ثلاثة معايير:

* **شخص المتهم**: لنكون أمام المعيار الشخصي.
* **نوع الجريمة**: لنكون أمام المعيار النوعي.
* **مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو ضبطه**: لنكون أمام المعيار المحلي.

1. الاختصاص الشخصي

يعد الاختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية بينما لا يوجد هذا الاختصاص في المواد المدنية، ويفسر ذلك بذاتية قانون العقوبات.[28]

إن يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية تتوفر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن [29]، أو الصفة العسكرية للمتهم.

إن مقتضى الاختصاص الشخصي هو إنشاء محاكم مختصة بل وإنشاء قوانين مختلفة تحكم الجرائم التي تنسب إلى أشخاص معينين بوظائفهم التي يشغلونها، أو صفات تنسب إليهم دون غيرهم.

2. الاختصاص المحلي:

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر، هذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالاختصاص المحلي هو النطاق الجغرافي الذي يمكن المحكمة من التمسك باختصاصها في الدعوى التي تدخل ضمن هذا المجال، وذلك بسبب وقوع الجريمة في إطار هذا النطاق، أو بسبب إقامة المتهم ضمنه، أو محل القبض عليه.

تكون المحكمة المختصة إقليميا إذا وقع في دائرة اختصاصها الحادث المكون للجريمة، لما في مكان وقوع الجريمة من تسهيل لجمع الأدلة وسماع الشهود وسرعة حضورهم وضمان تحقيق الردع العام الناشئ عن الحكم

[28] الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الجزائر، 1999، ص 356.

[29] المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالعقوبة في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فلا شك أن الأثر الرادع للعقوبة إنما يتحقق بصورة أمثل لدى الناس الذين عاصروا الجريمة أو علموا بأمرها.[30]

3. الاختصاص النوعي

تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وفقا لهذا المبدأ تختص محكمة الجنح في النظر في دعاوى الرشوة، حيث أن المعيار المتبع في تحديد اختصاص المحكمة في المجال الجزائي هو جسامة الجريمة، التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها.[31]

إذ يتحدد الاختصاص النوعي بالوصف القانوني للواقعة كما رفت بها الدعوى، وللمحكمة المرفوعة الدعوى إليها هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها غير مقيدة بالوصف الوارد في إقرار الحالة.[32]

ومنه فان المحكمة المختصة نوعيا بنظر دعوى الرشوة، هي محكمة الجنح، وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي في جريمة الرشوة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان ينعقد لمحكمة الجنايات إذا ما كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية ومنه تنظر هذه المحكمة بجميع المسائل المتعلقة بهذه الجريمة، أما إذا بقيت الجريمة على حالها كما ورد وصفها الأصلي، فإن المحكمة المختصة في الفصل في دعوى الرشوة هنا هي محكمة الجنح.

4. اختصاص محاكم الأقطاب

لقد قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانوني الإجراءات المدنية والجزائية، بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الدعوى أو الجرائم فقط لما لها من طبيعة خاصة، ومتميزة ومعقدة أيضا، وهو ما يتبين من خلال اتجاه المشرع إلى استحداث محاكم متخصصة وهو ما يطلق عليها بالأقطاب المتخصصة.

ويقصد بالمحاكم المختصة ذات الاختصاصي الإقليمي الموسع، إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام، تم النص على إنشاءها أول مرة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه حيث بموجب هذه المواد نص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي

[30] مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982،ص 531.

[31] المادة 2è من قانون العقوبات.

[32] الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الجزائر، 1999، ص 357.

التحقيق وكذا المحكمة، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وذلك بخصوص ستة جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004 وهي **جرائم المخابرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد بمختلف صورها.**

اختصاصات الأقطاب المتخصصة

تنص المادة 32 الفقرة 06 على:"تختص الأقطاب المختصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات".

يتضح لنا من نص المادة أن للأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي محصور في منازعات معينة، كما نجد نص المادة يحتوي على كلمة دون سواها فيتضح لنا أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة لا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات.

رابعا: أسباب التحري في جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم لها أساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن الإجراءات العادية إذ لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية بها إيداع شكوى، كما أن كشفها ظل مقترنا بحالتين هما حالة التلبس والاعتراف وهي الأساليب التقليدية إن صح القول لكن بمراجعة القانون رقم 06-01 نجده قد أرسى أحكاما جديدة استحدث بموجبها أساليب خاصة، ومنه سنتطرق إلى الأساليب التقليدية لكشف واثبات الجريمة، ونفصل في أساليب التحري الجديدة.

1. أساليب التحري التقليدية

نظرا للطابع الاتفاقي لجريمة الرشوة، فغالبا ما يتخذ الراشي والمرتشي كل الاحتياطات اللازمة في سرية تامة، حيث يتعذر بعد ذلك على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبهما هذا الجرم هما حالة التلبس والاعتراف، وهذا ما يفسر لنا قلة الأحكام القضائية في جريمة الرشوة.

أ. الاعتراف

هي القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها.[33]

فالاعتراف سيد الأدلة كما يقال يأتي بعد ارتكاب جريمة الرشوة، عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب أم تمام الجريمة، ويتميز الاعتراف بالصدق والتفصيل حيث يغطي جميع الوقائع دون نقص أو تحريف ولابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهي:

* أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه.
* أن يقع على نفس الواقعة.
* أن يكون صريحا وخال من أي نوع من الإكراه.

فرغم أهمية الاعتراف إلا أنه لا يقوم كدليل قاطع بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما أكدته المادة 2/13 من قانون الإجراءات الجزائية، في المقابل جعل المشرع الجنائي من الاعتراف سبيلا للتخفيف من العقوبة في حالة ما إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في إرتكاب جريمة الرشوة.[34]

ب. التلبس

يقصد به المعاصرة أو المقارنة بين لفظي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا ويعد التلبس أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات الرشوة[35] وفي هذا الإطار تلجأ الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، بإتباع أساليب التحري المختلفة ويجب أن لا يتجاوز رجال الضبطية حدود المهام المنوطة إليهم، في كشف الجريمة وضبط جناتها متلبسين بها، فإذا ثبت أنه قام بالتحريض على ارتكاب جريمة الرشوة فان مسؤولية الجنائية تقوم ويعتبر محرض، وبالتالي فهو فاعل أصلي وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على:

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[33] نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

[34] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 100-101.

[35] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحقيق والتحري**، دار الهومة للنشر والطباعة، الجزائر،2008، ص 236.

2. أساليب التحري الحديثة

أستحدث المشرع الجزائري هذه الأساليب تماشيا مع تطور الجريمة، ومنها جرائم الفساد والرشوة، حيث نص على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وبالتالي سنفصل كل أسلوب ومدى إمكانية تطبيقه على جريمة الرشوة.[36]

أ. التسليم المراقب

وهو الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه في المادة 02 من القانون 06-01 فالتسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، يتضح من هذه المادة أن أسلوب التسليم المراقب كأسلوب ناجح في الكشف عن الجرائم بهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين هما:

ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستورة.

تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار وعلى كل فمثل هذا الإجراء لا يمكن تصور تطبيقه على جريمة الرشوة.[37]

ب. الترصد الالكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

وتعتبر من بين الاتفاقيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري بتقنية الرسم الالكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع

[36] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 102.

[37] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 102.

الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.

ج. الاختراق أو التسرب

عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ويعتبر التسري تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، ويقصد بالتسرب الانضمام أو الانخراط في صفوف المشتبه فيهم بارتكابهم جنحة أو جناية من طرف ضابط الشرطة للوقوف على مدى ضلوع المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم الفساد، وما هو حجم العصابة التي تشكل أو تخترق جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر، فإذا أراد قاضي التحقيق أن يقف على حقيقة فساد الموظف وضبطه متلبسا أن يأمر ضابط الشرطة انتحال صفة أحد المتعاقدين ويتظاهر بتقديم الهدية أو المزية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة والعكس صحيح في حال ما إذا كلن المشتبه فيه هو المتعاقد أن يقوم ضابط الشرطة أو العون بانتحال صفة الموظف ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة.

وتنتهي العملية بتحرير المتسرب محضرا يذكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة، ويوقع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجوز سماع ضابط الشرطة المكلف بالعملية أو الإشراف عليها دوم سواه بوصفه شاهدا عنها وبالتالي لا يجوز قانونا سماع عون الشرطة المتسرب.[38]

د. اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجيز القانون في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وفي جرائم محددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد عند التحقيق الأولي بشأنها متى اقتضت الضرورة لذلك، أن يأذن لضابط الشرطة القضائية:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[38] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 105.

2. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به وبصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويشترط للقيام بهذه الإجراءات الحصول على الإذن أولا، ويشترط:

أ. أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا، لمدة أقصاها أربعة أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

ب. أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية وغيرها.

ت. الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

ث. تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

ج. تحرير محضر بالعمليات التي تمت، من اعتراف وتسجيل للمراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات تلك.

ح. أن يحرر محضر يودع في القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[39]

[39] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحقيق والتحري**، دار الهومة للنشر والطباعة، الجزائر،2008، ص 279-280.

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها، وفي هذا الصدد سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى والمشرع قد حدد هذه العقوبة في قانون الوقاية من الفساد كما يلي:

بالنسبة لجريمة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:نصت عليهما كل من المادة 25 و28، وقد ساوى المشرع بين الجريمة السلبية والايجابية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص: لقد وردت عقوبتها في المادة 40، بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمسة(05) سنوات وغرامة 50.000 إلى 500.000دج، وتعتبر هذه العقوبة هي الأخف بالنسبة للعقوبات الأخرى رغم ارتكاب نفس الفعل.[40]

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حسب ما نصت عليه المادة 50"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات: فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات وهي:.

* الحجر القانوني.

[40] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 19.

* الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
* تحديد الإقامة.
* المصادرة الجزئية للأموال.
* المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
* إغلاق المؤسسة.
* الإقصاء من الصفقات العمومية
* الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
* تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
* سحب جواز السفر.
* نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".[41]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي غرامة مالية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

* حل الشخص المعنوي.[42]
* غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.
* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.

[41] المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 22 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37.

[42] المادة 18 من قانون العقوبات.

* المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة لها صلة بالجريمة لمدة 5 سنوات.
* مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.
* وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
* نشر وتعليق حكم الإدانة.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها وأحكام التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون 06-01 الحالات التي تشدد فيها عقوبة الرشوة، حيث نلاحظ أن التشديد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسبيل في ذلك سياسة التجنيح التي اعتمادها المشرع الجزائري في هذا القانون معلقا التشديد بالصفة الوظيفية للجاني، في نقابل ذلك أتاح المشرع للجناة فرصة الاستفادة من الأعذار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها لكن بشروط.

الفرع الأول: ظروف التشديد

نصت المادة 48 من القانون 06-01 على ما يلي:

"**إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائيا، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة**".[43]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا ولقد حدد الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

* القضاة.
* أصحاب المناصب العليا في الدولة.
* الضباط العموميين.

[43] المادة 48 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

* ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.
* من يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية.
* أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظرا لحساسية هذه المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من نزاهة وأخلاق سامية، لثقة الدولة والشعب فيهم، تطلب تشديد هذه الجريمة لكونها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة فكان لزاما أن يعاقب متقلدوها إذا ما خالفوا القانون وارتكبوا مثل هذه الجرائم أشد من الموظف العادي.

الفرع الثاني: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة

نصت المادة 49 من القانون06-01 على أنه:

"**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[44]

يستشف حسب نص المادة أعلاه أنه للإعفاء من العقوبة يستوجب أن يتم الإبلاغ قبل القيام بإجراءات المتابعة، ويلاحظ أن هذا الإبلاغ للسلطات أو الإخبار بأمر جريمة الرشوة يجب أن يتوفر على 3 شروط وهي:

الشرط الأول

وهو جريمة الرشوة، لأن المادة تنص"... من ارتكب أو شارك..."، معنى ذلك ا، تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلا، فإذا كانت مثلا هذه الجريمة مازالت في حالة الإعداد، وقبض على من يعد لها لا يحال أصلا المبلغ على الجريمة، لأن الجريمة لم تقع بعد وإن كان قد يساعد على القبض على الراشي والمرتشي متلبسا بهذا الجرم، وهذا ما لم تعنيه المادة.

الشرط الثاني

[44] المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهو جهل السلطات بوقوع هذه الجريمة، لأنه لو كانت السلطات تعلم فان المبلغ الجاني أو الشريك لا يستفيد، لأن الجريمة قد وقعت وعلم بها، وما يكون ذلك إلا تبريرا لأفعال المبلغ.

الشرط الثالث

وهو الإخبار التفضيلي والصادق، أي المطابق للحقيقة، ومتضمنا جميع عناصر الجريمة، وظروفها وأدلتها، أي ما يفيد السلطات، لذلك نصت المادة بقولها:"...بلغ وساعد على معرفة مرتكبيها"، ورغم كل هذا فان المشرع أرجع الإعفاء من العقاب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويا حبذا لو كانت إعفاءات خاصة للتشجيع أكثر على مكافحة جريمة الرشوة التي يصعب اكتشافها.

أما بالنسبة لتخفيف العقوبة فإنه يستوجب للاستفادة منها الشروط التالية:

الشرط الأول

أن تكون الدعوى العمومية قد حركت من أجل متابعة مرتكبي جريمة الرشوة، أي أن هذه الجريمة قد وصل علمها إلى القضاء وحركت الدعوى العمومية بشأنها.

الشرط الثاني

أي يعترف من يريد أن يستفيد من تخفيف العقاب، بمعنى أنه يقدم للسلطات المساعدة على تكوين الأدلة ضد المتهمين باعتراف واضح، ومعنى ذلك أن يكون هذا الاعتراف قبل إحالة القضية على محكمة الموضوع وذلك قبل فوات الأوان.

الشرط الثالث

أما هذا الشرط وضعته المادة 49 الفقرة 02، هو مساعدة كن يريد أن يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، بعد أن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة، معنى ذلك أن يساعد بأي طريقة كانت سواء بالإدلاء بمعلومات تفيد وجود مكان معين حتى يقبض عليه، أو تبيان المكان الذي يوجد فيه ...الخ، أي أن يكون العمل قد أدى إلى القبض على مرتكب هذه الجريمة.[45]

[45] سعدي حيدرة، **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، العدد 01، 2010، ص 61-62.

إذن يفهم مما سبق أنه:

إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة ومعرفو مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

إذا قام بارتكاب الجريمة أو شارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فانه يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف.

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان من جهة، ومن جهة أخرى فان أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

الفرع الثالث: التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة

عند الحديث على مسألة التقادم يستوجب منا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة فجريمة الرشوة بموجب القانون 06-01 وكذا قانون الإجراءات الجزائية حيث انفردت جريمة الرشوة بأحكام خاصة في مجال التقادم ميزتها عن باقي الجرائم، أما بالنسبة للاشتراك فإنه تطبق عليه القواعد العامة وهذا ما ورد في نص المادة 52 من القانون 06-01 الذي يحيلنا إلى قانون العقوبات وهذا ما سنوضحه فما يلي:

أولا: تقادم جريمة الرشوة

لقد نص المشرع في المادة 54 على عدم التقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة.

حيث تنص المادة 54 الفقرة 01 على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائك الفساد بما فيها جريمة الرشوة في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما في الحالات الأخرى فتنطبق المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

ونجد الفقرة الثانية من نفس المادة تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 612 مكرر التي تنص على "عدم تقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".[46]

ثانيا: المشاركة في جريمة الرشوة

أما بالنسبة للمشاركة في جريمة الرشوة فيتصور حالتين:

* حالة ما إذا كان الشريك في ارتكاب جريمة الرشوة موظف أو من في حكمه، فإن ذلك يعد جريمة تامة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها.

* أما إذا كان الشريك من عامة الناس في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات المادة 44 منه، التي تعاقب في الجناية والجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية والجنحة.

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة جريمة الرشوة

من أجل استئصال جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجرائم الفساد بشكل عام، فقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون الدولي القضائي في مجال الكشف عن هذه الجرائم وقمعها وذلك في الباب الخامس منه، ولا يتحقق هذا التعاون إلى بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكن من ردع مرتكبيها عن طريق مصادرة محل الجريمة، وتمكين الطرف المتضرر من استردادها.

الفرع الأول: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال المتابعة والإجراءات القضائية في جرائم الفساد، فإن الجهة القضائية تختص بقبول الدعاوى المرفوعة من طرف الأعضاء في الاتفاقية قصد الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد.[47]

كما يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها.[48]

[46] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، 2006، ص 90.

[47] المادة 62 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[48] المادة 62 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة

تطرق المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب، وهو ما جاء به في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة 63 وما يليها من هذا القانون، بحيث يعتبر التجميد والحجز من ضمن الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة، فان المصادرة تعتبر بمثابة أثار الحكم الصادر في الموضوع.[49]

أولا: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز

بالرجوع إلى نص المادة 64 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه عندما تكون في محاكم أحد الدول أطراف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد قد قضت بتجميد وحجز العائدات التي يكون مصدرها إحدى جرائم الفساد، أو ممتلكات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، فعلى الجهات القضائية الجزائرية والسلطات المختصة أن تحكم بتجميد أو حجز هذه الممتلكات، وذلك شريطة توفر أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن هدف تلك الممتلكات هو المصادرة[50]، فيمكن لها اتخاذ إجراءات تحفظية على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أم اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.[51]

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الطالب الهادف إلى اتخاذ إجراءات التجميد والحجز يجب أن يرفق ببيان الوقائع التي استندت الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستند إليه الطلب أو حيث ما كان متاحا.[52]

ثانيا: التعاون الدولي في مجال المصادرة

يهدف التعاون الدولي الخاص إلى تمكين الدول من معرفة معلومات خاصة للعائدات الإجرامية، غلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتضح بأن هذه المعلومات تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو المتابعة أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

ويشترط في الطلب المقدم من إحدى الدول أطراف في الاتفاقية ما يأتي:

[49] الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري:
http:/droit7.bbgspot.com.2013/bblog;post-6893,htm

[50] المادة 64 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[51] المادة 64 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[52] المادة 69 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح بالجهات القضائية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.[53]

أما فيما يخص تنفيذ حكم المصادرة، فان الطلب يجب أن يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.[54]

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، والرامي إلى مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو العائدات أو الوسائل الأخرى، والمتواجدة على الإقليم الوطني إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة [55]، وترسل النيابة العامة بدورها هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفق بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابل للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.[56]

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة لكافة الطرق القانونية.[57]

وما يمكن الإشارة إليه كون أن المشرع الجزائري قد سمح بنفاذ الإحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طرق إحدى جرائم الفساد، أو مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد نافذة بالإقليم الجزائري.[58]

أما فيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصادرة، فعندما يصدر قرار المصادرة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات ذات صلة والتشريع المعمول به.[59]

[53] المادة 66 الفقرة 03 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[54] المادة 66 الفقرة 04 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[55] المادة 67 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[56] المادة 67 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[57] المادة 67 الفقرة 03 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[58] المادة 63 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[59] المادة 67 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ملخص الفصل الثاني

من خلال استقراء مواد القانون 06-01 اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد سياسة مزدوجة في مكافحة جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا، فكانت هذه السياسة ذات طابع وقائي من جهة تمثلت في مجموع التدابير الوقائية التي دعم بها القطاع العام من مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وواجب التصريح بالممتلكات، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمسائلة والمحاسبة وهي من أهم معايير التسيير الراشدة للإدارة.

كما دعم المشرع الجزائري هذه التدابير بهيكل مؤسساتي يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها حيث أسند لها مهمة الوقاية، وكذا دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

وتطرقنا إلى قمع الجريمة من خلال التطرق لأساليب التحري ومدى ملائمتها في كشف جريمة الرشوة وكذا الجانب الردعي لسياسة المشرع الجزائري والمتمثل في العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، وكذا تشديد العقوبة التي ارتبطت بفئة من الموظفين الذي يقع على عاتقهم واجب محاربة الفساد وإرساء العدالة هذا وقد مكن المشرع الجزائري كل من الراشي والمرتشي وشركائهم من فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وفي الأخير تناولنا مسألة التقادم وكيف عالجها المشرع الجزائري حيث أن جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا سواء من ناحية العقوبة أو الدعوة العمومية كانت أو مدنية دون أن ننسى التعاون القضائي والدولي كآلية من أجل استئصال جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجرائم الفساد بشكل عام.

الخاتمة العامة

من خلال دراسة لجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والإجرامي للجريمة، وذلك بقراءة تحليلية لنص المادة 25 منه، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة الرشوة سواء كانت بالتدابير الوقائية أو القمعية ومن مجمل هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات

* تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا فكثيرا ما نجدها تقترن بالفساد من خلال عناوين الكتب والمقالات.

* اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجريمه للرشوة الذي يسوي بين الراشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون أدمج في نص المادة 126 والمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون 06-01 وقد أصاب المشرع كثيرا في ذلك.

* بموجب القانون 06-01 استحدث المشرع أساليب تحري جديدة مهنها الترصد الالكتروني حيث لم يعمل به لحد اليوم، أما التسليم المراقب فهو خاص بمرور الشحنات، في حين التشرب يخص الجرائم ذات الطابع الجماعي والمستمرة، وقد أضاف قانون الإجراءات الجزائية أسلوب أخر وهو اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات، وهي من أفضل الأساليب التي نتوقع نجاحها في التحري عن جريمة الرشوة.

* تولى المشرع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظف العام بتوسيعه، لينخرط في طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية عن جريمة الرشوة وهذا ما يحسب من مزايا القانون 06-01.

* استغنى المشرع الجزائري عن جملة من المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة وهو المصطلح الأدق كونه يشمل كل ما هو مادي ومعنوي.

* يعد الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجب قانونيا وأخلاقيا وشرعيا، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.

* كانت خطوة مهمة من المشرع الجزائري بنصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورغم التعديلات التي أدخلت على هياكلها وصلاحياتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

التوصيات

* معالجة المشرع الجزائري مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، ,أن يخص الوساطة في جريمة الرشوة بنصوص خاصة.

* تعديل المادة 38 من القانون 06-01 والتي تنص على جريمة تلقي الهدايا بما يفيد قبول المزايا كما يجب أن يضمنها المكافأة اللاحقة.

* ألا يقتصر التصريح بالممتلكات على الموظف المعني بل لابد وأن يمتد إلى زوجه وأولاده البالغين.

* أن يكون واجب التصريح بالممتلكات دوريا كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.

* تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بضمان استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وكذا تفعيل دورها واقعيا.

* أن يكون هناك فضاء متخصص على درجة عالية من النزاهة والكفاءة في جرائم الفساد له القدرة على بناء أحكام يقينية بناء على فهمه للأساليب المتطورة في جرائم الأموال.

* من أهم أسباب انتشار الرشوة في وقتنا الراهن هو غياب الوازع الديني والأخلاقي بصفة أساسية، لذا يجب تفعيل هذه الجوانب عن طريق الأسرة والمساجد وكذا المدارس.

* تركيز الرقابة الداخلية الإدارية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب الإدارية خاصة في المناصب الأكثر عرضة للرشوة وذلك دون علم الموظفين.

* تطوير العمل الالكتروني داخل الإدارة لتقليل احتكام المواطن بالموظف.

رغم أن المشرع وفق إلى حد ما في معالجة جريمة الرشوة قانونا لكن الواقع يؤكد أن هناك أناسا فوق القانون، مما يقوض المسار الكفاحي ضد الفساد عموما، لذلك فالأمر لا يتوقف عند مجرد سن التشريعات العقابية، بل لابد من أن تكون هناك إرادة جادة للتصدي لجريمة الرشوة من أعلى هرم السلطة إلى المواطن البسيط في المجتمع، لأن الدور هنا لا يقتصر على السلطة بل يحتاج إلى تكاثف الجهود وصدق الإرادة.

أولا: القواميس

إبن منظور، **لسان العرب المحيط**، المجلد السابع، دار الجبل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة النشر.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، دار النهضة العربية، ط 3، مصر، 1981.
2. مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
3. ملاكي عبد الله أحمد، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1988.
4. أبو عمار محمد زكي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مكتب الصحابة، مصر، 1989.
5. الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الجزائر، 1999.
6. عبد المجيد الزعلاني، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
7. عبد المجيد مصطفى الصيرفي، قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الخاصة بأمن الدولة، والجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000.
8. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.
9. فرج وجدي شفيق، **جرائم الأموال العامة**،د.ط.د.ج، منشأة المعارف، مصر، 2002.
10. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني(الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء)، د.ط.د.ج، منشاة المعارف، مصر، 2003.
11. نصر محمود ، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، د.ط.د.ج، منشاة المعارف، مصر، 2004.
12. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

13. عادل عبد العزيز السن، **مكافحة أعمال الرشوة** ، شرم الشيخ، 3إلى 7-12-2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

14. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء 1، الجزائر، 2012.

15. نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16. بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

17. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

18. عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر،2011.

19. محي الدين توق، **الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة وإجراءاتها الأولية**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ثالثا: الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي، الخاص بجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير**، دار الهومة، الجزء 2، الجزائر،2003.

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة** ، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزء الثاني، الجزائر،2006.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، ط 4، الجزء الثاني، الجزائر، 2006.

4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة، ط13، الجزء 2،الجزائر، 2013.

5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)** ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء 2، الجزائر، 2014.

6. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحقيق والتحري** ، دار الهومة للنشر والطباعة، الجزائر،2008.

7. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزء 1،الجزائر، 2009.

8. عبد الله الحنفي، **السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

9. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

10. محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، د.ط.د.ج، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة ماجستير تخصص قانون جنائي، باتنة، 2013.

2. فلكاوي مريم، **مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة ماجستير قانون العقوبات وعلوم جنائية، سكيكدة، 2010.

3. حمادو دحمان، **الوسائل الغير قضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر** ، شهادة ماجستير تخصص قانون عام، تلمسان، 2010.

4. بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، 2013.

5. رشيد بوسعيد، **تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص التنظيم السياسي والإداري، ورقلة، 2013.

6. عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، ورقلة، 2011.

7. ياسين بن أوشن، **جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2004-2007.

8. بلطرش عائشة، **جرائم الفساد**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجامعة، 2012.

9. بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، أطروحة ماجستير، جيجل، 2008.

خامسا: الندوات والملتقيات الوطنية

1. بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 6 و7 ماي 2012.

2. معاشو فطة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01** ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال بكلية الحقوق، تيزي وزو، 10 و11 مارس 2009.

3. موساوي عبد الحليم، **التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة الفضائية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجلفة، 2 و 3 مارس 2008.

سادسا: النصوص القانونية

1 **الاتفاقيات الدولية**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 الممضي عليها في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004.

2 القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3 الأوامر

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 22 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37.

4 النصوص التنظيمية

1. المرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتميزها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

2. المرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وطيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخ في 04 ديسمبر 2011.

5 المجلات

1. حنان ببراهمي، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

2. رمزي بن الصديق، **صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، معهد الحقوق" المركز الجامعي لتامنغست"، العدد الثامن، جوان 2005.

3. خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية شهرية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012.

4. سعدي حيدرة، **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، العدد 01، 2010.

5. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد**، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.

6 المراجع باللغة الأجنبية

1. JEAN DIDAN WIGFNID, **DROIT PENAL DES AFFAIRES**, 2 émé édition, PARIS,1996 .

2. M BELAID ABRAHKA, **SOCIETE- CIVILLE**, CORRUPTION ET LA LUTTE CONTRE CORRUPTION, Conferérence National concernant la lutte contre la corruption et la blanchement.

3. Rachid Zouimia, **Les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie**, 2DITION distrubition Houma Alger, 2005.

7 الانترنت

http:/droit7.bbgspot.com.2013/bblog;post-6893,htm

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
البسملة	
الشكر	
الاهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة	05
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة والطبيعة القانونية لها	06
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	09
الفرع الثالث: أسباب الرشوة	12
الفرع الرابع: أثار الرشوة	13
المطلب: الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم	14
الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ	14
الفرع الثاني :جريمة استغلال الوظيفة	15
الفرع الثالث: جريمة الإثراء الغير مشروع	15
الفرع الرابع: تلقي الهدايا	16
المطلب الثالث: تطور جريمة الرشوة في ضل التشريع الجزائري	17
الفرع الأول: الرشوة في قانون العقوبات لسنة 1966	17
الفرع الثاني: الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01	19
المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة	21
المطلب الأول: الصور التقليدية لجريمة الرشوة وأركانها	21
الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين	21
الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية	30
المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة المستحدثة وأركانها	32

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة	32
الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص	35
الفرع الثالث: جريمة الغدر	37
ملخص الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الرشوة وفقا للقانون 06-01	
المبحث الأول: الآليات الوقائية وإجراءات المتابعة لاثبات جريمة الرشوة	42
المطلب الاول: التدابير الوقائية في القطاع العام لجريمة الرشوة	42
الفرع الاول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة	42
الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات	43
الفرع الثالث: انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	44
الفرع الرابع: دور المجتمع المدني الإعلام في لوقاية من الرشوة	45
المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لإثبات جريمة الرشوة	46
الفرع الأول: المؤسسات الوطنية التقليدية لمكافحة الفساد	47
الفرع الثاني: المؤسسات المستحدثة بموجب قانون 06-01 للتصدي للجريمة	50
المطلب الثالث: المتابعة الجزائية في جريمة الرشوة	54
الفرع الأول: تحريك الدعوى والمحاكم المختصة في النظر فيها	54
الفرع الثاني: أساليب التحري في جريمة الرشوة	57
المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة	61
لمطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة	61
الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	61
الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي	63
المطلب الثاني: العقوبات المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها وأحكام التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة	63
الفرع الأول: ظروف التشديد	63

الفرع الثاني: الاعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة	64
الفرع الثالث: التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة	66
المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة جريمة الرشوة	67
الفرع الأول: تدبير الاسترداد المباشر للممتلكات	68
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة	69
ملخص الفصل الثاني	71
الخاتمة	72
قائمة المراجع	74
الفهرس	79